وبکون ۲ نماز

نماز هدیه میت دو رکعت است در رکعت اول فاتحه یکنوبت و آیة الکرسی یکنوبت و در رکعت ثانی فاتحه یکنوبت و انا انزلناه ده نوبت و صواب صلوة را بر میت قربة کند

نمازی که منسوبست بجعفر طیار رضی الله عنه و آن چهار رکعتست و دو سلام در رکعت اول بعد از فاتحه اذا زلزلت یکنوبت بخواند در رکعت دویم بعد از فاتحه والعادیات در رکعت سیم بعد از فاتحه اذا جاء در رکعت چهارم بعد از فاتحه قل هو الله و بعد از قراة و قبل از رکوع تسبیحات اربع را پانزده نوبت و در رکوع ده نوبت و سر برداشتن از رکوع ده نوبت و در سجود ده نوبت و سر برداشتن از سجود ده نوبت پس این تسبیح درین نماز سیصد نوبت گفته میشود و جایز است بجای سوره قل هو الله بخواند

و وبکون

العبد ممالك ابن امیر زاده

العبد فقیر المذنب ابن امیر زاده

چون بندهٔ مؤمن شب از خواب بیدار شود سجده کند و بگوید در سجود یا بعد از

الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور الحمد لله الذي ردّ عليّ روحي لاحمده واعبده

پس چون خواهد که شروع در نماز شب کند این بخواند

اللهم انّي اتوجه اليك وبنبيك نبي الرحمة وآله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين

اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائج الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم

دعای مختصر که در نماز واجب و سنت خوانده میشود این دعاست

الهي كيف ادعوك وقد عصيتك وكيف لا ادعوك وقد عرفت حبك في قلبي وان كنت عاصيا مددت اليك يدا بالذنوب مملوة وعينا بالرجاء ممدودة مولاي انت عظيم العظماء وانا اسير الاسراء انا اسير بذنبي المرتهن بجرمي الهي لئن طالبتني بذنبي لاطالبنك بعفوك ولئن امرتني الى النار لاخبرنّ اهلها اني كنت اقول لا اله الا الله محمد رسول الله

اللهم ان الطاعة تسرك والمعصية لا تضرك فهب لي ما يسرك واغفر ما لا تضرك يا ارحم الراحمين

سنت است که میانهٔ هر دو رکعت از نماز شب این دعا بخواند

اللهم انّي اسئلك ولم يسئل مثلك انت موضع مسئلة السائلين ومنتهى رغبة الراغبين ادعوك ولم يدع مثلك وارغب اليك ولم يرغب الى مثلك وانت مجيب دعوة المضطرين وارحم الراحمين

يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يؤاخذ بالجريرة ولم يهتك الستر يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا كريم الصفح يا عظيم المنّ يا مبتديا بالنعم قبل استحقاقها يا ربنا وسيدنا ومولانا ويا غاية رغبتنا اسئلك يا الله يا الله يا الله لا تشوه خلقي بالنار

فهرست كتاب

جعفریه

عبارة

جمع

عوامل

من متملكات افقر عباد الله
ابن مير محمد صالح مير اسماعيل
خاتون آبادی

در باب حادي عشر

كتاب الجعفرية

المبدي ابتدا كننده جميع اشيا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الولي الحميد المبدي والمعيد الفعال لما يريد الذي
شرع لعباده الصلوة وسيلة الى الفوز بجزيل الثواب
وفضلها على جميع الاعمال البدنية فامر بالمحافظة عليها في
محكم الكتاب والصلوة والسلم على افضل السابقين
والمصلين من المرسلين والنبيين محمد وآله امناء الدين
وحفظة الشرع المبين **وبعد** فان التماس من اجابته
من افضل الطاعات واسعافه بقضاء حاجته من اقرب
القربات ان اكتب رسالة موجزة تشتمل على واجبات
الصلوة المفروضات وما عساه يسنح من المندوبات

قوله رسالة الرسالة طايفة من كلام يشتمل على مسايل علميه سبيله الاختصار شرح الغنيه

قوله وجيزة الوجازة هي تقليل اللفظ وتكثير المعنى ويقابلها الاطالة والاشهار ان كان اللفظ طبق المعنى كما هو متعارف الاوساط فهو المتوسط شرح الغنية

جدير بالمسارعة الى اسعاده بنجح مراده وامداده بابراز سؤله
وفعل مأموله فاستخرت الله تعالى وكتبت ما تيسر على حسب
ضيق المجال وتشتت البال بمداومة الحل والرحال وارجو
ان ينفع الله بها المستفيدين ويثبت لي بها قدم صدق
يوم الدين انه ولي ذلك والقادر عليه وهي مرتبة على مقدمة
وابواب وخاتمة **اما المقدمة** فالصلوة لغة الدعاء
وشرعا قيل هي افعال مفتتحة بالتكبير مشترطة بالقبلة للقربة
اورد على طرده الذكر المنذور على حال الاستقبال مفتتحا
بالتكبير وانتقاض الصلوة فزدنا فيه مختتمة بالتسليم وورد
على عكسه صلوة المضطر في التقبل فحذفنا منه مشترطة بالقبلة
فاستقام وهي واجبة ومندوبة فالواجبة
منها اليومية ووجوبها ثابت بالنص والاجماع بل هي من
ضروريات الدين حتى ان مستحل تركها كافر ان لم يدع
شبهة محتملة ولا ريب انها افضل الاعمال البدنية والاخبار
مملوة بذلك والاذان والاقامة مرجحان في الدلالت

قوله مقدمة بكسر الدال وفتحها فبالكسر بمعنى انه من قدم على تقدم فكانها مقدمة المكلف عليها او مقدمة للمتعلم...

ولا استبعاد بعد ورود النص وخفا الحكمة لا يقتضى نفيها ورُشد
اليه ان الحج فيه شائبة مالية والزكوة مالية محضة ومن
ثم قبل النيابة حال الحيوة مع الضرورة والزكوة اختيارًا
والصوم ليس فعلا محضًا وما يوجد فى بعض الاخبار من تفصيل
غير الصلوة وشرط وجوبها البلوغ والعقل والطهارة من مثاول
الحيض والنفاس على تفصيل لا الاسلام فيجب على الكافر وان
لم تصح منه ويجب امامها معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية
وعدله وحكمه ونبوة نبينا محمد صلعم وامامة الائمة عليهم السلام
والاقرار بكل ما جاء به النبى صلى الله عليه وآله من احوال المعاد
بالدليل لا بالتقليد وطريق معرفة احكامها لمن كان بعيدا
عن الامام عليه السلم الاخذ بالادلة التفصيلية فى اعيان المسائل
ان كان مجتهدا والرجوع الى المجتهد ولو بوسائط وان تعدد
ان كان مقلدا واشترط الاكثر كونه حيًّا ومع التعدد يرجع
الى الاعلم ثم الاورع ثم تخير ولو فى احاد المسائل بل فى
المسئلة الواحدة فى واقعتين نعم يشترط عدالة الجميع

دبر

ويثبت الاجتهاد بالممارسة المطلعة على الحال للعالم بطريقة وباذعان
العلماء مطلقا والعدالة بالمعاشرة الباطنة او بشهادة عدلين
او الشياع اما الابواب فاربعة الباب الاول فى الطهارة وفيه
فصول الفصل الاول فى اقسامها واسبابها الطهارة هى
الوضوء والغسل والتيمم على وجه له تاثير فى استباحة الصلوة
وكل منها واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان
لواجب الصلوة والطواف ومس كتابة القران والمندوب
ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول
المساجد مع اللبث فى غير المسجدين او قراءة العزائم ان
وجبا الاغسل المس ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا للفعل
وكذا الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر بمقدار
فعله والمستحاضة كثيرة الدم على تفصيل والمندوب ما عداه
والواجب من التيمم ما كان لاحد الامور المذكورة ولخروج الجنب
والحائض والنفساء من المسجدين والمندوب ما عداه وانما
يجب الوضوء لما ذكر لخروج البول والغائط منفصلا والريح

او متحلا عن باطن المخرج
الا الطاهر لا ...

من الطبعي وغيره اذا صار معتادا والنوم المبطل للحس ولو تقديرا وكل مزيل العقل والاستحاضة على وجه والغسل الجنابة والحيض والاستحاضة غير القليلة والنفاس ومس الميت الادمي نجسا وموت المسلم ومن بحكمه والتيمم بموجباتهما والتمكن من فعل مبدله وقد تجب الثلاثة بالنذر وشبهه ومتى اجتمعت اسباب كفى في رفعها قصد الاستباحة او الرفع مطلقا او مضافا الى احدها وفي اجزاء غير الجنابة عنه قولان والاجزاء قوي ويجب على المتخلي ستر العورة عن ناظر محترم وتجنب استقبال القبلة واستدبارها ولو في الابنية والاستنجاء من البول بالماء خاصة والمشهور اعتبار المثلين فيعتبر الفصل وكذا في الغائط المتعدي والمعتبر فيه الانقاء ويتخير في غيره بينه وبين مسحات ثلاثة بطاهر جاف قالع ولو باطراف حجر او بمحترم وان حرم فان لم ينق بها وجبت الزيادة ولو نقي بما دونها اعتبر الاكمال ولا فرق في ذلك بين الطبعي وغيره مع اعتياده. الثاني في المياه

وهي مطلق ومضاف واسئار فالمطلق وهو ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ولا يصح سلبه عنه وهو في اصل خلقته طهور فان لاقاه طاهر فهو على حكمه وان تغير ما لم يسلبه اطلاق اسم الماء عليه الى قيد وان لاقته النجاسة فان كان جاريا وهو النابع لم ينجس بها وان نقص عن الكر ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه فينجس المتغير وما بعده ان نقص عن الكر واستوعب التغير عمود الماء ويطهر بزوال التغير ولو من نفسه وماء الحمام بالمادة المشتملة على الكرية وماء الغيث متقاطرا كالجاري وان كان راكدا نجس بها ان نقص عن الكر وفي طهره بالاتمام قولان وان كان كرا فصاعدا وهو ما بلغ تكسيره بالاشبار المستوي الخلقة اثنين واربعين وسبعة اثمان شبرا او كان وزنه الفا ومائتي رطل بالعراقي لم ينجس الا بالتغير ويطهر بالقاء كر دفعة واحدة فان لم يزل التغير فآخر حتى يزول وان كان بئرا نجست بالتغير اجماعا لا بالملاقاة على الاصح تطهر بالنزح حتى يزول التغير وعلى القول بالنجاسة

قوله من بحكمه كقطعة ذات العظم والصبي المسلم الذي لم يبلغ والمجنون ع ل

قال الشيخ لا تنجس ماء البئر الا بتغير لا بالملاقاة وتطهر بنزح ... التغير ... ع ل

بالملاقاة بنزح للتغير بها عند جماعة ولموت البعير والثور ووقوع
المسكر المائع والفقاع والمني واحدى الدماء الثلثة جميع الماء
ولموت الحمار والبغل والدابة والبقرة كر ولموت الانسان
ان كان كافرا عند الاكثر سبعون ولو اعتاد او خمسون
للعذرة الذائبة واربعون لموت الكلب ونحوه والدم
الكثير كدم ذبح الشاة والبول الرجل وثلثون لماء المطر
فيه البول والعذرة وخرء الكلاب وعشرة للعذرة
اليابسة والدم القليل كدم ذبح الطير وسبع لموته ولخروج
الكلب حيا وللفارة مع التفسخ والانتفاخ ولبول الصبي
واغتسال الجنب على اشكال وخمس لذرق الدجاج وثلاث الجلال
لموت الحية والفارة مع عدم الامرين ودلو لبول الرضيع
وموت العصفور وشبهه وعلى ما اخترناه فكل ذلك مستحب العصفور
ويستحب تباعد البئر والبالوعة بخمس اذرع ان كانت
الارض صلبة او كانت البئر اعلى ولو بالجهة والا فسبع
واما المضاف ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه

كماء

رب سهل علينا

كماء الورد والممتزج بما يسلبه الاطلاق وفي الاصل طاهر لكن لا يرفع
الحدث ولا يزيل خبثا وان اضطر الى الطهارة معه تيمم وينجس
بالملاقاة وان كثر ويطهر بصيرورته مطلقا وان بقي التغير
لا باختلاطه بالكثير مع بقاء الاضافة ولو مزج طاهره سلب
الاوصاف بالمطلق فقدر مخالفا وسطا والشيخ يحكم للاكثر
ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل منهما مع فقد ما ليس
بمشتبه اما المشتبه بالنجس او المغصوب فيجب اجتنابه ولو فقد
المطلق عن الطهارة وامكن مزجه بالمضاف مع بقاء
الاطلاق وجب المزج على الاصح ان لم يجد غيره والا تخير
والاسئار ماء يباشره جسم حيوان وهو تابع له في الطهارة
والنجاسة والكراهية ويكره سؤر الدجاج والدواب
والبغال والحمير والحائض المتهمة وما لا يؤكل لحمه كالجلال واكل

الطوسي رحمه الله

وان كان مساويا يجوز الطهارة به

ع ك

الجيف مع الخلو عن النجاسة والفارة والوزغة والحية والثعلب
والارنب والمسوخ وفي سؤر ولد زنا قول بالنجاسة ضعيف
والمستعمل النجس في الطهارة مطلقا فان فعل كان محدث
بحاله فيعيد الطهارة وكذا الجنب على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى
ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة فيقتصر على قدر
الضروري والمنفصل عن الاعضاء في الطهارتين طاهر
اجماعا ومطهر على الاصح في مستعمل الكبرى وان كره و
عن محل الخبث نجس سواء تغير اولا على الاشهر الا اذا
كان له مدخل في التطهير عداما والاستنجاء من الحدثين
خاصة فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقه نجاسة
غير المحل ولو زاد الوزن فوجهان ويكره استعمال المشمس في
الاناء وان لم يبطع والمسخن بالنار في غسل الاموات

الثالث

الثالث

الوضوء ويجب فيه النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز
تقديمها عند غسل الكفين اذا كان مستحبا واستدامتها
حكما الى آخره اتوضأ لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله
ولو ضم الرفع او اكتفى به صح ان لم يكن دائم الحدث والا
اقتصر على نية الاستباحة او مع الضميمة الا ان يقصد
رفع ما سبق على زمان النية فيكتفي به ولو ضم منافيا
او لازما اجنبا لم يصح وغسل الوجه من قصاص شعر الراس
ولو حكما بادويا الى محاذر شعر الذقن طولا وما حواه الابهام
والوسطى عرضا ولو حكما وغسل ظاهر الشعر لا ما تحته وان
خف ولا ما استرسل اللحية وان استحب وغسل اليدين
مع المرفقين والابتداء بهما وتقدم اليمنى وغسل الشعور
وما تحتها والزايد من لحم واصبع وظفر وان طال ويدان

لم ينبز عن الاصلية ان لم يكن فوق المرفق ومسح مقدم شعر
الراس المختص به او بشرته ببقية البلل بمسماه ولو منكوسا
ومسح بشرة الرجلين من رؤس الاصابع الى العظمين الناتئين
في وسط القدم بمسماه بالبلل ولو من شعور الوجه ويكره
منكوسا وتجب البداءة باليمنى والترتيب كما ذكر و
الموالات وهي ان يكمل طهارته قبل جفاف ما تقدم
ومع التعذر لافراط الحر وقلة الماء فقبل السقوط ولبس
ببعيد والمباشرة بنفسه اختيارا وطهارة الماء وطهوريته فيه اى الوضوء
وفي الغسل واباحته واباحة المكان ولو ظاهرا وطهارة
المحل خاصة فيهما ولو تدريجا وفي التيمم تنفصل ومتى شك
في شيء من افعاله (اى الوضوء والغسل) قبل الفراغ اعاده وما بعده الا مع الجفاف
فيستأنف وبعده لا يلتفت ولو تيقن الاخلال اتى به

انه على الحالين وسقط اعتبار الشك ببلوغ الكثرة ومن
تيقن الحدث او الطهارة والشك في الضد عمل بيقينه
وان تيقنهما وشك في السابق فان جهل حاله قبل زمانهما
تطهر والا اخذ بضد ما قبلهما على الاصح ولو افاد التعاقب
يقينا بنى عليه والجبائر في موضع الغسل تنزع او تخلل
حتى يصل الماء البشرة مع الطهارة فان تعذر مسح على ظاهرها
ظاهرا و في موضع المسح تنزع مطلقا فان تعذر (عن النزع والتخليل) فالمسح
وكذا الطلاء واللصوق **الرابع** الغسل وهو انواع فغسل
الجنابة يجب بانزال المني على كل حال ولو بوجدانه في ثوب
المنفرد ويحكم بالبلوغ به مع امكانه لا في المشترك فيسقط
عنهما وبالجماع حتى تغيب الحشفة او قدرها في القبل او دبر
الذكر او انثى حي او ميت والقابل كالفاعل وفي البهيمة

الجنابة يتحصل للرجل والمرأة بانزال المني مطلقا ومع الاشتباه يعتبر برائحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض جافا وتقارنه الشهوة والدفق غالبا الا في المريض فتكفي الشهوة والفتور [illegible] ويحصل بمواراة الحشفة او قدرها من المقطوع في القبل والدبر مطلقا والقابل كالفاعل والميت كالحي وفي البهيمة قولان اقربهما الوجوب
درس

قول والوجوب اولى وغير البالغ يتعلق به حكم الحدث
لا الوجوب والحرمة فيحرم قبل الغسل الصلوة والصوم
والطواف ومس خط المصحف واسم الله تعالى وانبيائه
وائمه عليهم السلم ودخول المسجدين خاصة واللبث
مطلقا ووضع الشيء فيهما وقراءة العزايم الاربع وابعاضها
ولو بعضا مشتركا بنية احدها ويجب في الغسل النية مقارنة
مثل بسم الله الرحمن الرحيم
لمتقدم الافعال المسنونة او غسل الجزء من الراس مستدامة
الحكم الى اخر الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة
الى الله ولو ضم الرفع او اكتفى به صح على ما سبق تفصيله وغسل
الراس والرقبة والاذنين وما ظهر من الصماخ ثم الميامن
ثم المياسر وتخليل ما يمنع وصول الماء وان كان كثيفا
لا غسل الشعر الا ان يتوقف غسل البشرة عليه ويجزي في غسل

العورتين

العورتين والسرة مع اي جانب شاء والترتيب كما ذكر
لا الموالات ويسقط بالارتماس فيقارن بالنية اصابة الماء
اي ارتماس
لجميع البدن ويتبعه بالباقي من غير تخلف ولو وجد بعده
لمعة لم تغسل اعاد ان طال الزمان بحيث تنتفي الوحدة
اي البلل
عرفا وفي الترتيب يغسلها وما بعدها ويستحب الاستبراء بالبول
للمنزل ويجتهد بعده ولا اثر للبلل المشتبه وبدونهما
او الاول خاصة مع امكانه يعيد الغسل وبدون الثاني
يعيد الوضوء ولو احدث في اثنائه كفاه الاتمام
على الاصح ولو قام على مكان نجس طهر المتنجس ثم افاض
عليه الماء للغسل وغسل الحيض والاستحاضة والنفاس
ومس الميت كغسل الجنابة الا انه لا بد فيه الوضوء قبلا او بعده
ولو تخلل حدث كفى في اتمامه مع الوضوء والحيض ممو

الدم المتعلق بالعدة اسود حار عبيط غالبا ومحله البالغة
تسع غير يائسة ببلوغ ستين ان كانت قرشية او
نبطية وخمسين من غيرهما وتميز عن العذرة بانتفاء التطوق
وعن القرح بخروجه من الايسر والجامع للحل على الاقوى واقله
ثلثة ايام متوالية بلياليها واكثره عشرة هي اقل الطهر ولا
حد لاكثره فاذا انقطع الدم على العشرة فالكل حيض وان
تخلل النقاء بعد الثلثة وان عبرها فالمعتادة وهي التي تتفق
حيضها وقتها وعددا اخذا وانقطاعا ترجع الى عادتها
ولو اتفق في احدهما خاصة استقرت في المتفق دون
الاخر ولهذه بعد ايام العادة ان تستظهر بيوم او يومين
الى العشرة فبالتجاوز تقضي ما تركه زمان الاستظهار
من صوم وصلوة وصوم العادة خاصة والحكم لهذه

العذرة بضم العين المهملة والمراد بها دم البكارة

بالحيض بردة

بالحيض بردة الدم والمضطربة ترجع الى التميز ثم الروايات ان نسيت
العدد والوقت معا وان نسيت احدهما عملت بالعلم فتتخير في
تخصيص العدد ان ذكرته وان ذكرت الوقت خاصة
تحيضت في المتيقن واحتاطت بالجمع بين تكليفي الحائض
والمستحاضة في المحتمل وترجع ردها الى الروايات فتضم الى
ما علمته تتمة احدهما والمبتدأة بعد التميز ترجع الى عادة نسائها
ثم اقرانها من بلدها ثم الروايات وهي ستة او سبعة من كل
شهر او ثلثة من شهر وعشرة من آخر مخيرة في التخصيص
الاستحاضة دم اصفر بارد رقيق غالبا ويجب اعتباره فان
لطخ الكرسف ولم يثقبه وجب ابداله وتطهير ما ظهر من المحل والوضوء
لكل صلوة وان ثقبه ولم يسل فمع ذلك تغيير الخرقة وغسل
للغداة وان سال فمع ذلك غسل للظهرين تجمع بينهما واخر

وترجع ردها

تثقبه

الغسل بين كذلك ومع الافعال هي بحكم الطاهر فان اخلت
بشيء منها لم تصح صلوتها او بشيء من غسل النهار لم تصح صومها
واذا انقطع للبرء وجب بانقضاء الدم سببا من غسل
او وضوء **والنفاس** دم الولادة معها او بعدها فلا نفاس
بدونه ولا ما يكون قبلها واكثره عشرة في الاشهر فان عبرها او تجاوز
الدم عملت المعتادة بعادتها والمبتدأة والمضطربة بالعشرة
والتوأمان نفاسان وتفارق الحائض في الاقل والدلالة
على البلوغ وقضاء العدة الا في الحامل من زنا ولبثها كان
في تحريم ما سبق مما يشترط فيه الطهارة والوطي قبلا فيعزر
ويكفر ان استحل مع العلم بالتحريم ويستحب التكفير بدينار
قيمته عشرة دراهم في اوله ونصفه في وسطه وربع
في اخره وكذا الطلاق مع الدخول وانتفاء الحمل وحضور الزوج

او حكمه ويكره الوطي قبل الغسل على الاصح **غسل الاموات** وانما يجب
الغسل بعد برده بالموت وقبل تطهيره على وجه المنقول وكذا
القطعة ذات العظم وان ابينت من حي فلو مس معصوما او
شهيدا او من لم يبرد او المغسل صحيحا او عضوا تم غسله على
قول قوي او المغتسل ليقتل لسبب وقتل به فلا غسل ولو
مس من لم يطهر بعد البرد او غسل فاسدا ولو بغسل الكافر لتعذره
فقد المماثل والمحرم من المسلمين او سبق موته قتله او قتل بغير ما
اغتسل او كان متيمما ولو عن بعض الغسلات او فقد في
غسله احد الخليطين او كان كافرا وان غسل وجب
الغسل وانما ينجس الملاقي مع الرطوبة على الاقوى ويجب
على كل مكلف على الكفاية توجيه المحتضر المسلم ومن بحكمه الى
القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل رجلاه اليها بحيث لو جلس

طرح فيه مسمى لكان مستقبلا ثم ازالة النجاسة عن بدنه ثم تغسله بماء السدر ثم
خلا منهما صح بما طرح فيه الكافور كذلك ثم بماء خلا منهما وهو القراح مرتبا كالجنابة
ويسقط الترتيب بغمسه في الكثير مقارنا بالنية اول كل غسله
ويجزيه نية واحدة لها موجها الى القبلة كالمحتضر ولو تعذر الخليط
غسل ثلاثا بالقراح ولو وجد ماء لغسل قدم السدر ويممه عن المفقود
ولو لم يجد شيئا يممه ثلاثا على الاقوى واولى الناس بغسل الرجل
الزوجة ثم الرجال المحارم ثم الاجانب ثم النساء المحارم
ومثله المراة ويكفنه من مئزر وقميص وازار اختيارا من
جنس ما يصلى فيه الرجل من اصل تركته مقدما على الدين و
الوصايا ومع فقدها فمن بيت المال او من الزكوة وكفن
الزوجة الدائمة غير الناشزة على زوجها وان كانت
ذات مال ويخيط مساجده السبعة بمسمى الكافور ويكتب

بتربة الحسين عليه السلام على القميص والازار انه يشهد الشهادتين
ويقر بالائمة عليهم السلام ويجعل معه جريدتان من النخل ثم السدر
ثم الخلاف ثم شجر رطب استحبابا فيهما ويجب كفاية ان
نصلي على المسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين واولى الناس
بها اولاهم بالارث فالاب اولى ثم الولد ثم الجد ثم الاخ
الاولياء والجميع صح للابوين ثم للاب ثم للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن
الخال ومع صغر الولي فالحكم للكبير ومع فقده فالحاكم وامام
الاصل اولى مطلقا ولا عبرة باذن الولي ومع تساوى
الاولياء والتشاح يقدم الاقرا فالافقه فالاسن ويستنيب
الولي مع انتفاء الاهلية ويجوز معها ولا ينعقد جماعة بدون
اذنه فتصح فرادى ويعتبر فيها الاستقبال وستر العورة دون
الطهارة وجعل راس الميت عن يمين المصلي مستلقيا وعدم

الساعد كبيرا والقيام والنية والتكبيرات خمس والتشهد عقيب الاولى
والصلوة على نبيه واله عليهم السلم عقيب الثانية والدعا للمؤمنين
عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة وانصرف بالحي
وعن المنافق بالرابعة ويدعو للمستضعف والطفل بنحو
ما نقل ثم يجب دفنه في حفرة تكتم ريحه وتصونه موجها الى
القبلة بان يضجع على جانبه الايمن الا في الذمية الحامل عن
مسلم فتستدبر بها القبلة ومع تعذر البر يثقل او يجعل في
وعاء ويرسل متقبلا ويحرم نبش القبر الا ونقل الميت بعد دفنه
الا الى المشاهد المشرفة مع عدم المثلة ولو لم يصل على
الميت صلى على قبره ولا تحديد التيمم بالصعيد وهو
التراب باي لون اتفق او المدر او الحجر او الرمل وارض
النورة والجص قبل الاحراق دون المعدن والنبات

في مواضع صح

لخ صح

والمشوب

والمشوب بغيره مع سلب الاسم ولو بشراء او استيجار او عارية

اى بمزوج

او ساوى حال ويجب قبول هبته وهبة الماء لا الثمن ومع فقده
فغبار الثوب واللبد وعرف الدابة ثم الوحل لا بالثلج

اى ممد زنين

ولو امكن الغسل منه او بنية قدم على التيمم ويجب طلب الماء في الجهات
الاربع غلوة في الحزنة وغلوتين في السهلة ولو وكيلا ومنها او
وان زاد عن ثمن المثل مع القدرة وعدم الضرر وخوف
استعماله ولو في بعض الاعضا كفقده ومنه الشين وكذا
الخوف على نفس او مال او بضع ولا اعادة على من صلى
بتيمم وان كان متعمد الجنابة والممنوع بزحام الجمعة ويقدم
الجنب على الميت والمحدث بالماء المبذول للاحوج وكذا
مع باقي المحدثين وذو النجاسة على الجميع ويجب فيه النية مقارنة
للضرب على الارض مستدامة الحكم اتيمم بدلا من الوضوء او الغسل

لوجود قربة الى الله ولا مدخل للرفع هنا ويجب الضرب بكلتا
يديه مع بطونهما اختيارا وطهارتهما وطهارة المضروب
عليه ومحل التيمم ولو تعذر ازالة النجاسة عن الاعضاء صح
ان لم تكن حائلة ولا متعدية ومسح الجبهة بباطن الكفين
من القصاص الى طرف الانف الاعلى بادئا بأعليها
والاولى مسح الجبينين والحاجبين وبلوغ طرف الانف
الاسفل ثم مسح ظهر كف اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف
الاصابع ثم مسح اليسرى كذلك والموالاة ولو بدلا من الغسل
ولا يقدح الفصل بما لا يعد تفريقا والمباشرة بنفسه الا مع
العذر والترتيب كما ذكر ولا يشترط علوق الغبار بل يستحب
النفض ويجب للوضوء ضربة وللغسل اثنتان ولغير الجنابة
تيممان لوجوب الطهارتين وينقض التيمم بالتمكن من

بدل

مبدله قبل التحريم لا بعده ولو لم يكن قد ركع ويجوز مع السعة ان
لم يكن العذر مرجو الزوال ويستباح به كلما يستباح بمبدله حتى
الطواف   يجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن
للصلوة والطواف ودخول المساجد مع التعدي وهي عشرة
البول والغائط من غير المأكول اذا كان له نفس وان عرض
تحريمه والمني والدم من ذي النفس مطلقا ولو علقة في البيضة
وغيرهما اما المتخلف من الدم في اللحم بعد الذبح والقذف
فطاهر والميتة منه مطلقا وجزء ذي النفس المبان ولو من
حي ميتة الا الانفحة وما لا تحله الحيوة والكلب والخنزير واجزاؤهما
وفروعهما والكافر بانواعه ومنه الخوارج والغلاة والنواصب
والمجسمة والمسكر المائع وفي حكمه الفقاع والعصير العنبي اذا
غلا واشتد والمعتبر في الازالة زوال العين بالماء الطهور

كالجلال او موطوء الانسان وغيرهما في الذبح ل

يشترط ان يكون الذبح في ارض متحدرة ويكون راس المذبوح اسفل بشرط عدم ادخال المذبوح النفس الى الباطن فان حصلت بهذا بشروط فالمتخلف من الدم طاهر حلال ع ل

ثم ما لا تحله الحيوة عشرة السن والقرن والظفر والعظم وقشر البيض الاعلى والصوف والشعر والظلف والريش والوبر ع ل

والغلاة من تغالى في حق علي عليه السلام او احد من الائمة عليهم السلام بان ادعى الالهية فيهم بحيث يجعله الها والنواصب من يتظاهر لعداوة اهل البيت عليهم السلام ولو اليهم لاجل منا بغضه ع ل

ولا عبرة بالرائحة واللون اذا اشق زواله والعصر في غير
الكثير لا في الحشايا والجلود فيكفي الدق والتغميز ويكفي في
بول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام كثيرا صب الماء عليه
دون الرضيعة وفي باقي النجاسات على الثوب والبدن
مرتان وفي اناء ولوغ الكلب ثلث اولهن بالتراب
طاهر وان لم يمزج بالماء لا في باقي اعضائه وفي الكثير يكفي
المرة بعد التراب وفي اناء الخنزير سبع بغير تراب
وكذا النجاسة الفارة والخمر وان كان اناؤه قرعا ونحوه
من غير ذلك ثلث وتطهر الارض والبواري والحصر
وما لا ينقل عادة بتجفيف الشمس مع زوال العين واسفل
القدم والنعل ولو من خشب بزوال العين النجسة
اي ولو كان ذلك النعل
بالارض او الحجر الطاهرين مع الجفاف وليس المشي شرطا

ان امكن نزع الماء المغسول به والا اشترط الكثير صح

وما احالته النار رمادا او دخانا او فحما لا خزفا وآجرا والنطفة
والعلقة بالاستحالة حيوانا ونحو الخنزير ملحا والعذرة ترابا
والكافر باسلامه والجلال باستبرائه والعصير بنقصه او
انقلابه خلا وكذا الخمر بالاناء والدم بانتقاله الى البعوض
ونحوه والبواطن وغير الادمي بزوال العين وان لم يغب
وعفي عما نقص عن سعة الدرهم البغلي من الدم او المتنجس به
غير الثلثة ونجس العين مجتمعا او متفرقا لا الدرهم وقدر
بمقعر الكف وعن دم القروح والجروح الى ان تبرأ ولا
يجب العصب فيهما وعن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة وحده
وان كانت مغلظة واشترط بعضهم كونها في محالها او كون
كدم الحيض
كونها ملابس ولا ريب انه احوط وان كان عموم الخبر
يدفعه وعن نجاسة ثوب المربية للصبي حيث لا غيره اذا

غسله كل يوم وليلة مرة والحق به الصبية والولد المتعدد
وبها المربى والخصي الذي تواتر بوله ولبس بعيد وعن
نجاسته مطلق مع تعذر الازالة ولو اختص بها لم يجب
نزعه بل الصلوة فيه افضل وعلى التقديرين فلا قضا
واذا امكن تخفيفها وجب مع الفايدة كما اذا اختلف
النوع او انتهت بالتخفيف الى حد العفو
يحرم اتخاذ الانية من النقدين ولو لمحض القنية على الاقوى
سواء الرجل والمراة ويكره المفضض ويجب عزل الفم عن
موضع الفضة ويجوز الحلقة للقصعة والضبة للاناء والقفيعة اى القبيعة
والنعل للسيف والحلية للمراة بالفضة والميل منها
لا الكحل وتحلية المصحف بها وبالذهب ولا يحرم
الاناء من غيرهما وان نفس نعم يشترط طهارته اصله
كاليا قوت وغيره ظاهر

والتذكية في

رب سهل عقب

الباب الثاني

والتذكية في الجلد وفي غير الماكول الونخ على قول الباب الثاني في
مقدمات الصلوة وفيه فصول الاول في اعدادها والواجبة
سبع اليومية والجمعة والعيدان والايات والطواف
والاموات وما يلزم بنذر وشبهه فاليومية خمس الظهر و
العصر والعشاء لكل واحد اربع ركعات والمغرب ثلث
والصبح ركعتان والوسطى منهن هي العصر على الاقوى وتنتصف
الرباعيات في السفر والخوف ونوافلها اربع وثلثون
للظهرين ثمان قبل الفرض وللمغرب اربع بعدها
وللعشاء ركعتان من جلوس بعدها تعدان بركعة ولليل
ثمان وركعتان للشفع وركعة للوتر وللصبح ركعتان قبلها
ويسقط في السفر نوافل الظهرين والوتيرة على المشهور و
باقي الصلوة الصلوات الواجبة يأتي ان شاء الله تعالى

الثاني الوقت فللظهر زوال الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه
او حدوثه بعد عدمه في اطول ايام السنة بمكة وصنعاء وبظهور الظل
في اطول ايام جانب المشرق ويختص بمقدار ادائها تامة الافعال
والشروط واقل الواجب ويختلف باختلاف لزوم القصر
والاتمام ومصادفة اول الوقت متطهرا او محدثا ونحوه ولو
نسي بعض الافعال كالقراءة لم يجب تاخير العصر بمقدار ادائه
ولو كان مما يتلافى او سجدة اعتبر تقديمه ثم يشترك الوقت
بينها وبين العصر والظهر مقدمة فلو نسي الظهر واتى بالعصر في
المشترك عدل ان ذكر في الاثناء والا صحت العصر واتى
بالظهر اداء ووقت الفضيلة الى ان يصير الفيء الزائد مثل
الشخص لا مثل المتخلف قبل الزوال وللعصر الى ان يصير مثليه
ووقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص بها

المتخلف

ولو ادرك

ولو ادرك قبل الغروب مقدار خمس تامة الافعال والشروط
ولم يكن صلى وجب الفرضان او مقدار ركعة وجب العصر
اداء وللمغرب غروب الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية
لا باستتار القرص ويختص بمقدار ادائها ثم يدخل وقت العشاء
على معنى الاشتراك الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار
العشاء فيختص بها ووقت الفضيلة الى ذهاب الحمرة
المغربية وللعشاء الى ربع الليل ووقت الاجزاء الى ان
يبقى للانتصاف مقدار العشاء ويدرك الفرضين لو لم
يكن صلى بادراك خمس والعشاء بادراك ركعة وللصبح طلوع الفجر
الثاني وهو المعترض وفضيلته الى الاسفار والتنوير واجزاؤه
الى طلوع الشمس ووقت نافلة الزوال الى ان يزيد الفيء قدمين
والعصر الى اربعة اقدام وقيل يمتدان بامتداد وقت الفضيلة

بدل الفضيلة

وهو قوي ويوم الجمعة يزيد اربعا وتصلى ستة عند انبساط
الشمس وستا عند ارتفاعها وستا عند قيامها وركعتين
عند الزوال ويجوز تاخيرها عن العصر وصلوة ست بين الفرضين
ولو خرج وقت النافلة وقد تلبس بركعة اتمها الا يوم الجمعة ووقت
النافلة المغرب عند فراغها الى ذهاب الحمرة المغربية ولا يزاحم
بها ووقت الوتيرة بعد العشاء ويمتد كوقتها وصلوة الليل
والشفع والوتر بعد انتصافه وقربها من الفجر افضل ويجوز
تقديمها للعذر كما في الشاب والمسافر وقضاؤها افضل ولو
طلع الفجر وقد تلبس باربع اتمها مخففة بالحمد ووقت النافلة
الصبح بعد الفراغ من الليلة وتاخيرها الى طلوع الفجر الاول افضل
ويمتد وقتها الى الاسفار ويجب معرفة الوقت باليقين
ومع تعذره يكفي الظن المستفاد من الامارات كالاوراد

والاواب

والاواب فان طابق او دخل الوقت عليه مستلبسا اجزاه والاعادة صح
والمكفوف يقلد العدل العارف بالوقت وكذا المحبوس والعامي
الثالث ستر العورة وهو شرط في الصلوة مع القدرة
وفي غيرها وغير الطواف انما يجب مع ناظر محرم التكشف له
وعورة الرجل القضيب والانثيان والدبر والمراة جميع راسها
والخنثى كالمراة ولو تحرر بعض الامة فكالحرة ولو عرض في اثناء
الصلوة وعلمت به استترت فان استلزم المنافي بطلت مع
سعة الوقت ولو انكشف عورة المصلي بغير فعله فلا ابطال و
وجب المبادرة الى الستر ولو صلى عاريا نسيانا اعاد على
الاصح وان خرج الوقت وواجد ساتر احدى العورتين
يوثر به القبل وواجد قبلي الخنثى قبل يوثر الذكر ويحتمل مخالف
عورة المطلع ولو حاذى خرق الثوب العورة فجمعه اجزاء

مع الشعر والاذنين والعنق وبينها عدا الوجه والكفين من الزند والقدمين من مفصل الساق وظاهرها وباطنها نعم يجب ستر جزء من الكفين والقدمين من باب المقدمة كادخال جزء من غير محل الفرض في الطهارة والاحوط والصبية المحضة لا يجب ستر راسها صح

لا ان يضع يده عليه ويجب الستر من الجوانب لا من تحت الا ان
يصلي على المرتفع والضابط الستر ما يخفى به اللون والحجم ولو
حشيشا ونحوه ومع فقده فالطين ثم الماء الكدر ثم الحفيرة
ثم الجب ونحوه ومع فقد الجميع ولو بشراء او استيجار يصلي
عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا لا معه مومئا في الحالين و
يجعل السجود اخفض ويعتبر في الساتر ان لا يكون جلد ميتة ولو
دبغ او كان مشتبها وفي حكمه ما يوجد مطروحا او في يد كافر
او في سوق الكفر او في يد مستحل الميتة بالدباغ على قول الا ان
يخبر بالتذكية فيقبل بخلاف ما يوجد في سوق الاسلام او
مع مسلم غير مستحل او مجهول الحال ولا جلد غير ماكول وان
ذكي ودبغ او كان مما لا تتم فيه الصلوة منفردا ولا شعر
وصوفه ووبره الا الخز وبرا او جلدا على الاصح والسنجاب

على كراهة

على كراهة ولا حريرا محضا للرجل والخنثى كما لا يجوز لبسه لهما اصلا في غير
الحرب والضرورة ويجوز الكف به اربع اصابع واللبنة منه والتكة
ونحوها على كراهة وافتراشه والصلوة عليه ويجوز للمراة لبسه والصلوة
فيه والممتزج بالجميع ولو في الخليط الا مع صدق الحرير عليه لا مستهلكا
لا لخفته ولو لم يجد الا الحرير صلى عاريا بخلاف النجس فيقدم
عليه ولا ذهبا للرجل والخنثى ولا خاتما او مموها به ولا مغصوبا
وان لم يكن ساترا ولو جهل الغصب او نسيه فلا اعادة ولا
ان جهل الحكم ولو اذن المالك لمعين اختص الجواز به
او مطلقا جاز لغير الغاصب وما يستر ظهر القدم ولا ساق فلا
يكره الصلوة فيه ولو منع الثوب بعض الواجبات
لثقله او لضيقه لم تجز الصلوة فيه الا مع الضرورة **الرابع**
المكان ويشترط اباحته اما لكونه مملوكا العين او المنفعة بعوض

اي اخفاشيئ في شيئ الاخر

اوبدونه اوللاذن فيه امامرٰحا اوضمنا اوفحوى اوبشاهد الحال

حيث لامانع فلا تصح في المغصوب ولوصحرا سواء فيه غصب

العين وهوظاهر او المنفعة كادعاء الاستيجار ولواذن المالك

لمعين اومطلق فكماسبق ولورجع عن الاذن قبل الشروع

لم يجز الفعل فلوضاق الوقت صلى خارجا وبعده فيه اوجه

ولا يشترط طهارة موضع الجبهة من كل نجاسة اذا كان محصورًا

اما سائر المساجد فقط باقي الاعضا فلا الا ان يتعدى اليه التي

لم يعف عنها الى المصلى اومحموله وفي محاذاة الرجل للمرأة

اوتقدمها عليه في الصلوة قولان اصحهما الكراهة سواء

المحرم والاجنبية والزوجة ولوفسدت احد الصلوتين

فلا حرج ويزول المنع بالحائل والتاخر اوبعد عشرة

اذرع ويجب وضع الجبهة في السجود على الارض اوانباتها

مالم

مالم يخرج عنها بالاستحالة كالنورة والمعدن وكذا النبات

الا ان يكون ماكولا اوملبوسا عادة كالقطن والكتان

ولوقبل ان يعملا ويزول المنع مع التقية اوخوف الاذى

من نحوجبهة في المظلمة وفقد غير الثوب ولولم يجد شيئا

مع الخوف اوما ولوكان لشي حالتان يوكل في احدهما

دون الاخرى كقشر اللوز اختص التحريم بحال الاكل ولواكل

شي في قطر دون اخر فالظاهر شمول التحريم ويجوز السجود على

القرطاس ان اتخذ من جنس ما يجوز السجود عليه ويكره المكتوب

منه للقاري المبصر دون غيره عند الشيخ وهو متجه في غير المبصر

والواجب في الك حد المسمى واستواء موقفها او

مساوی باشد بجای سجود

التفات مقدار اربع اصابع مضمومة علوا وانخفاضا اوالخفضا بدل

فلووقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه رفعها ان كان علي

بازيد من اربع والاجر ماخذا من تعدد السجود ويسجد السجود
على الارض وافضل منه التربة الحسينية ولو شويت بالنار
الخامس القبلة وهي عين الكعبة لمن تمكن عن المشاهدة و
الجهة للناسي على الاصح وهي التي يظن فيه الكعبة فان علمها
بقبلة المحراب معصوم فلا اجتهاد اصلا او بقبلة المسلمين وقبورهم
حيث لا يعلم الغلط مع جواز الاجتهاد وللى ذوق يمنة و
يسرة لا مطلقا كفاه والاعول على اماراتها ومن صلى فوقها
او داخل بابها ابرز بين يديه منها قليلا ولا يحتاج الى شاخص
ولاهل كل اقليم علامات يتوجهون بها الى ركنهم فلاهل
العراق جعل جدي وهو نجم مضي بينه وبين الفرقدان النجم
صغار من الى بنين كصورة بطن الحوت الجدي رأسه و
الفرقدان الذنب يدور في كل يوم وليلة دورة كاملة

حول

حول القطب خلف الايمن اذا كان مستقبلا بان يكون في
غاية الانحطاط والفرقدان في غاية العلو او بالعكس ومغرب
الاعتدال على يمينه ومشرقه على يساره وعكسه لمقابليهم ولاهل
الشام جعل الجدي على المنكب الايسر وسهيل وقت طلوعه
بين العينين وعند مغيبه على العين اليمنى وبنات النعش على
حال غيبوبتها وهو غاية انحطاطها خلف الاذن اليمنى وعكسه
لاهل اليمن ولاهل المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق
على اليسار والجدي على الخد الايسر وعكسه لاهل المشرق و
ما بين هذه البلدان له علامات مذكورة في بعض كتب الاصحاب
وقد يستفاد من العلامات المذكورة بضرب من الاجتهاد و
المشهور استحباب التياسر لاهل العراق يسيرا ولو عميت
العلامات فلا تقليد بل يصلي الى اربع ولو ضاق الوقت
جهات صح

صلى للمتحمل ولو الى جهته فان طابق والا اعاد مطلقا ان تبين

الاستدبار وفي الوقت ان كان الى محض اليمين او اليسار

ولو كان منحرفا يسيرا فلا اعاده وان عيم في الاشتباه تستفيم

وكذا المصلي باجتهاد والناسي كالظان في قوى ولو جهل العلامات

لكونه عاميا وتعذر عليه التعلم او كان مكفوفا قلد العدل العارف

بالعلامات المخبر عن الاجتهاد اما المخبر عن يقين فانه يجوز

يجوز اليه بطريق اولى وربما قيل لجواز الرجوع القادر على الاجتهاد

ايضا اليه مع منعه من التقليد فان طابق القبلة والا فكما سبق

ويجب تعلم العلامات عند الحاجة اليها وبدونها على احتمال

ويسقط الاستقبال عند الضرورة وان علم القبلة كصلوة المطاردة انتهى

والمصلوب والمريض الذي من توجه اليها ولا يصح الفريضة

على الراحلة اختيارا وان امكن استيفاء افعالها وشروطها

ولوكان

رب سهل عليا

ولو كانت بعيرا معقولا وكذا الارجوحة بخلاف الرف بين الحائطين

او نخلتين حيث لا يضطرب كثيرا وكذا الزورق المشدود

على حل وان تحرك سفلا وصعدا لحركة السرير ما لم يؤد الى

الاضطراب اما السفينة السايرة ففي جواز الصلوة فيها اختيارا

مع التمكن من الافعال والهيات خلاف والجواز قريب

فاذا صلى مختارا على قول بالجواز او اضطر تحرى القبلة فلو انحرفت

انحرف حتى لا يخرج عن الاستقبال ومع التعذر والضرورة

يستقبل ما امكن فان تعذر فبالتحريمة فان تعذر سقط وكذا

الراحلة ويستحب موكدا الاذان والاقامة في اليومية والجمعة

دون غيرهما ولا يجبان وكيفية الاذان ان يكبر اربع مرات

ويتشهد الشهادتين مثنى وكذا الحيعلات الثلث ثم يكبر و

يهلل مثنى والاقامة كالاذان الا ان التكبير في اولها مرتين

والتهليل آخرهما مرة ويزيد قبل التكبير آخرهما قد قامت الصلوة مرتين

الباب الثالث في افعال الصلوة وهي ثمانية **الاول** النية

وهي معتبرة في الصلوة تبطل بتركها عمدا وسهوا وشبهها بالشرط

اكثر ويعتبر فيها القصد الى فعل الصلوة المعينة اداء وقضاء

لوجوبه قربة الى الله ويجب مقارنتها لاول التكبير فلو تخلل بينهما

زمان وان قل بطلت واستدامتها حكما الى الفراغ ولا يشترط

تعيين افعال المنفصلة ولا القصر والتمام الى مواضع التخيير و

اشتباه القصر بالتمام اذ اراد قضاء وصفتها اصلي فرض

الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله ولو نوى القطع في الاثناء او

فعل المنافي او تردد فيه او نوى فعل غيرها في اثنائها او علقه

بامر ممكن او نوى ببعض الصلوة غيرها او بواجبها الندب

او باداءها القضاء او بافعال الظهر والعصر او الريا ولو بذكر

المندوب بطلت على الاصح اما لو نوى بالفعل غير الواجب المخصوص

او الريا او غير الصلوة بطلت مع الكثرة لا بدونها ولو ذكر شاكا

عدل اليها ولو كانت قضاء نواه **الثاني** تكبيرة الاحرام

وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا ولو سهوا وصورتها الله

اكبر فلو عكس الترتيب او ابدلها بمرادفها او زاد كلمة ونحوها

وان كانت مقصودة معنى كاكبر من كل شيء لم يصح ويجب

فيها الموالات والاعراب واسماع نفسه كغير الاذكار

الواجبة والعربية الا مع العجز وضيق الوقت عند التعلم فيحرم

بالترجمة من غير تفاوت بين الالسنة وقطع الهمزتين وعدم

المد بحيث يصير استفهاما وان لم يقصده وكذا مد اكبر بحيث

يصير جمعا ويكره المد الا الالف المتخلل بين اللام والهاء ويعتبر

فيها جميع ما يعتبر الصلوة من الطهارة والاستقبال والقيام

المندوب

وغيرها فلو كبر وهو اخذ في القيام او منحنيا او كبر المأموم وهو اخذ
في الهوى لم يصح ولو كبر ثانيا للافتتاح ولم ينو بطلان الاولى بطلت
وصحت الثالثة ولو نواه صحت الثانية الثالث القيام وهو ركن
في الصلوة في موضعين لا مطلقا وكذا بدله وحده الانتصاب
في اثناء تكبيرة وقبل الركوع
ويحصل بنصب الفقار واقامة الصلب ولا يضر اطراق
الراس ويجب الاقلال بحيث لا يستند الا ما يعتمد عليه و
الاعتماد على الرجلين معا وعدم تباعدهما بما يخرج عن حد القيام
والاستقرار بحيث لا يضطرب فلو صلى ماشيا او على ما لا
تستقر عليه قدماه كالثلج الذائب مختارا لم يصح ولو عجز عن
الانتصاب ولو بمعونة صلى منحنيا ولو الى حد الراكع فينحني يسيرا
للركوع زيادة ليحصل الفرق ولو عجز عن الاقلال استند و
لو باجرة مع القدرة فان عجز قعد ومن العجز خوف العدو
او

اوزيادة المرض او حصول المشقة الشديدة او قصر السقف لعدم التمكن
من الخروج ويجب ان يرفع فخذيه في الركوع وينحني قدر ما يحاذي
وجهه ما قدام ركبتيه فان عجز عن القعود ولو مستندا اضطجع
على جانب الايمن كالملحود فان عجز فعلى الايسر فان عجز استلقى
كالمحتضر ويومئ بالراس ثم بتغميض العينين في الركوع والسجود
والسجود اخفض ويأتي بالاذكار فان عجز كفاه تصورها ويقصد
الافعال عند الايماء ويجوز الاستلقاء للقادر على القيام لعلاج
العين ومتى تجدد عجز القادر او قدرة العاجز انتقل تاركا
للقراءة فيهما على الاصح لو صادفهما ولو خف بعد القراءة قام
للركوع والاحوط الطمأنينة قبله ولو خف في الركوع قاعدا
قبل الطمأنينة والذكر قام راكعا ثم يذكر او بعدهما قام للاعتدال
من الركوع او بعد الاعتدال قام والطمأنينة فيه او بعدهما قام

للهوي الى السجود ويستحب القنوت في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع
وفي مفردة الوتر كذلك وفي اولى الجمعة وفي ثانيتها بعد الركوع وقبل
يجب والتكبير له ورفع اليدين تلقاء وجهه وبطونهما الى السماء
مبسوطين وتفريق الابهامين والجهر فيه مطلق ويقضيه الناسي
بعد الركوع ثم بعد الصلوة وهو جالس ولو انصرف قضاء في الطريق
مستقبلا وافله سبحان الله ثلاثا ويجوز الدعاء فيه في جميع احوال
الصلوة بالمباح للدين والدنيا لنفسه ولغيره والدعاء على الكفرة
والمنافقين ومنه اللعن لمستحقه وافضله كلمات الفرج وهي
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن و
ما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين ويزيد اللهم اليك شخصت الابصار ونقلت الاقدام

ورفعت الايدي ومدت الاعناق وانت رغبت بالالسن واليك — دعيت بدل اصح
سرهم ونجويهم بالاعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت
خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وقلة عددنا
وكثرة عدونا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن بنا ففرج — حق ص
ذلك اللهم بعدل تظهره وامام نعرفه اله الحق رب العالمين
الرابع القراءة وهي واجبة غير ركن وتتعين بالحمد في الثنائية
وفي الاولتين من غيرها والبسملة اية منها ومن كل سورة ويجب
سورة كاملة معها في مواضع تعينها ومراعاة الاعراب
والتشديد والمد المتصل وترتيب الكلمات والآي على
الوجه المنقول بالتواتر ويجوز القراءة بالسبع والعشرة على قول
قوي واخراج الحروف من مخارجها كما في الاذكار الواجبة وموالاتها
فلو قرأ خلالها غيرها عمدا اعاد الصلوة وناسيا اعاد القراءة

ولو سكت في اثنائها لا بنية القطع اعاد الصلوة ان طال فخرج عن كونه
قاريا ومصليا والقراءة خاصة ان خرج عن كونه قاريا لا مصليا
ولو نوى القطع مع السكوت بنى على ما نزينه المنافي وقد سبق
انه مبطل ولو نواه ولم يسكت فقولان اصحهما البطلان بطريق
اولى ولا يقدح تكرار كلمة او اية للاصلاح ويراعي اعادة وما يسمى
قرانا وسوال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند ايتهما وكذا
الحمد عند العطسة والتسميت فان ذلك مستحب ورد جواب التسليم مثلا
فانه واجب ويجب تقديم الحمد على السورة فلو خالف عامدا بطلت
صلوته وناسيا يعيد السورة والقراءة بالعربية فلا يجزي غيرها ولو
مع العجز ورعاية النظم فلا يجزي القراءة مقطعة كاسماء العدد ويجب
كونها عن ظهر القلب على الاصح ومع العجز وضيق الوقت
عن التعلم تجزي من المصحف ولو لم يحسن الفاتحة قرا ما يحسن

والتسميت

منها مع الضيق واعوض عن الغاية من غيرها مراعيا للترتيب ولو
علم اولها اخر العوض ولو لم يحسن شيئا منها قرا ما يحسن من غيرها
بقدرها متتاليا فان تعذر جاز متفرقا فان لم يحسن شيئا عوض
بالتسبيح المجزي في الاخيرتين والاولى ان يكرره ليساوي حروفها
ولو احسن الذكر بالعجمية اتى به كذلك بخلاف القراءة ولو لم يحسن
قرانا ولا ذكرا وجب الوقوف بقدرها على قول وفي بعض
الاخبار ايماء اليه ولو امكن الايتمام ح وجب ولا يجزي مع
امكان التعلم وفي السورة يقرا ما تيسر عند العجز عن الكاملة فان تعذر
اجزات الفاتحة عند الضيق والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه
بمعناها ان امكن فهمه والا كفت الحركة ويشير باصبعه وفي قراءة
وكذا التكبيرة والتشهد وسائر اذكاره والالثغ وشبهه يجتهد في
اصلاح اللسان فان عجز اجزاه مقدوره ويجب الجهر للرجل

الالثغ
وهو من يبدل اللام
في موضع الرا

اختيارا وللخنثى ان لم يسمعه اجنبي في الصبح واولي العشائين
واقله اسماع الصحيح القريب ولو تقديرا والاخفات في
البواقي مطلقا واقله اسماع نفسه ولو تقديرا ولا جهر على المراة
ولشرط لجوازه ان لا يسمع اجنبي ولا يقرا في الفريضة
عزيمة ولا ما يفوت الوقت بقراته ويكره القران بين
السورتين على الاصح الا في الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف
فان كل اثنين منها كسورة ويجب البسملة بينهما وترتيب المصحف
ويجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف
على الاشهر الا في الجحد والتوحيد فيحرم مطلقا الا الى الجمعتين
في الجمعة وظهرها بشرط عدم التعمد وان لم يبلغ النصف
واذا عدل اعاد البسملة وجوبا وكذا لو بسمل بغير قصد سورة
اعاد مع القصد ولو جرى لسانه على بسملة وسورة فالاقرب

الاجزاء ولو لزمه سورة بعينها لم يجب القصد ولا سورة في الاخيرتين
يتخير بين الحمد والتسبيحات الاربع وصورتها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فيه الموالات والاخفات
وكونها بالعربية ومراعات ما ذكر ولو كررها ثلثا على قصد الوجوب
اجزا ولا يعدل عنها الى القراة بعد الشروع ولو قصد احدهما فسبق
اللسان الى الاخرى فالتخير باق ويحرم قول امين ولو في
اخر الحمد سرا وجهرا ويبطل به الصلوة على الاصح الا لتقية الخامس
الركوع وهو ركن في كل ركعة مرة ويجب فيه الانحناء حتى يصل
كفاه ركبتيه سواء الرجل والمراة وفاقد اليدين وقصيرهما و
طويلهما ينحني كمستوي الخلقة ويجب ان لا يقصد بهويه غير الركوع
ولو قصد غيره كقتل الحية لم يعتد به ويجب الانتصاب
ثم الركوع ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب

المكث ويجب الطمانينة فيه بمعنى السكون والاستقرار بقدر الذكر
الواجب وان لم يحسن الذكر وافضله سبحان ربي العظيم
وبحمده واكمله تكراره ثلثا وتعيين الواجبة منها ولو اطلق اجزأ وبتجزئة ح
وحمل على الاول ويجزي سبحان الله ونحوه مما يعد ذكرا ويجب فيه
الموالاة وكونه بالعربية مع الامكان وترتيبه وفعله راكعا
مطمئنا فلو شرع فيه قبل انتهائه او اكمله بعد رفعه عامدا بطلت
صلوته وناسيا يستانفه ان تذكر مالم يخرج عن حد الراكع
ولو سقط قبل الركوع اعاد بعده وبعد الطمانينة اجزأ وكذا
قبلها على قول ويجب رفع الراس منه معتدلا ومطمئنا بحيث
يسكن ولو يسيرا وليس ركنا ويستحب الدعا امام الذكر
وقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع والتكبير للهوى الى الركوع
قائما ولو شك بعد الانتصاب في اكمال الانحناء بحيث

يصل

يصل الى حد الراكع لم يلتفت **السادس** السجود ويجب كل
ركعة سجدتان هما معا ركن في المشهور فلا يبطل الاخلال
بالواحد سهوا ويجب الانحناء فيه الى ان يساوي مسجد الجبهة
الموقف او يكون التفاوت بمقدار اربع اصابع فقط
فان تعذر الانحناء اتى بالممكن ويرفع ما يسجد عليه فان تعذر
اوما ويجب السجود على الجبهة واليدين والركبتين وابهامي
الرجلين والواجب في كل منها مسماه ويجب الاعتماد على
الاعضاء بالقاء ثقلها عليها فلا تجافى عنها ولا يجب المبالغة
ولو منعه قرح بالجبهة احفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان
تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن ويجب
وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه كما مر والذكر فيه وافضله
سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجزي سبحان الله وكل ما يعد

ذكراً او يجب عربيه مع الامكان وموالاته وترتيبه والطمانينة فيه جدا
بقدره ولو شرع فيه قبل بلوغ حد الراكع او اكمله بعد رفعه عامداً
بطلت صلوته وناسيا تداركه ان تذكر في محله ولو جهل الذكر لم
يسقط وجوب الطمانينة ويجب الرفع بين السجدتين والاعتدال
فيه مطمئنا ولا يجب الطمانينة في الرفع من السجدة الثانية ولا الجلوس
نعم يستحب ويجب ان لا يقصد بهويه غير السجود ولو هوى لاخذ
الشي اعاد الى القيام وهوى ولو صارت بصورة الساجد
ح امكن البطلان للزيادة ويستحب التكبير قبل الهوي وبعد
الرفع من الاولى ثم للهوى الى الثانية ثم للرفع منها معتدلا
والدعاء امام التسبيح وتثليثه وارغام الانف والدعاء بين السجدتين
وعند القيام بعد الثانية والاعتماد فيه على اليدين مبسوطتين
سابقا برفع ركبتيه **السابع** التشهد ويجب في الثانية مرة

وفي الثلاثية والرباعية مرتين وليس ركنا ويجب الجلوس بقدره
مطمئنا الا مع التقية او الضرورة وعربية الا مع العجز وضيق الوقت
وموالاته ومراعاة المنقول وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد
وآل محمد فلو ابدله بمرادفه او اسقط واو العطف او اكتفى به او
اضاف الال والرسول الى مضمر مع ترك عبده لم يجز ولو ترك
وحده لا شريك له او لفظ عبده واظهر المضمر في رسوله اجزأ
ولو لم يحسن التشهد وضاق الوقت قبل يجزي بالحمد لله بقدره
ويستحب التورك بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته
جاعلا رجله اليمنى على اليسرى على الارض ووضع اليدين على الفخذين
مبسوطتين مضمومتي الاصابع وسبق بسم الله وبالله والحمد لله
وخير الاسماء لله وزيادة الثناء والتحيات في التشهد الذي يسلم فيه

دون الاول والزيادة فى الصلوة على النبى وآله واسماء الائمة
من خلفه ويكره مغلظا الاقعا التاسع التسليم وفى وجوبه خلاف
ولاريب ان الوجوب احوط والاولى تعيين السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته للخروج لا التخيير بينها وبين السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين لان فى الاخبار وكلام جمع من
الاصحاب انها لا تعد تسليما ويجب الجلوس له والطمانية
بقدره مع الاختيار وعربيته مع الامكان وسعة الوقت
لا بنية الخروج على الاقوى ويجب مراعات ما ذكر فلو ابدله
بمرادفه او نكر السلام او جمع الرحمة او وحد البركات او
اضمر مظهرا او عكسه لم يصح ثم ان كان المصلى منفردا سلم
تسليمة واحدة بصيغة السلام عليكم مستقبلا ويومى بمؤخر عينيه
عن يمينه استحبابا قاصدا بها الانبيا والائمة والحفظة وان

قصد الملائكة اجمعين كان حسنا والامام كذلك الا انه يومى بصفحة
وجهه ويقصد المامومين ايضا والماموم يسلم مرتين ان كان
على يساره احد قبل وكذا يمينا وشمالا الا يقصد باوليهما الرد
على الامام استحبابا وبالثانية الانبيا والائمة والحفظة و
الملائكة والمومنين والا اقتصر على الواحدة فى التعقيب
وهو مستحب استحبابا موكدا وفضله عظيم ولا يتعين لفظ غير
ان المأثور افضل وافضله تسبيح الزهرا عليها السلام وهو اربع
وثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة ثم ثلث وثلثون
تسبيحة وليبدأ فى التعقيب بالتكبير ثلثا رافعا يديه فى
كل منها الى اذنيه ويقول لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون
الى ان يقول اللهم اهدنى من عندك والاحسن ان يأتى على اثر
تسبيح الزهرا عليها السلام ويدعوا رافعا يديه لنفسه ولوالديه و

قصد الملائكة

لا خوبه وللمؤمنين ويسال الجنة ويستعيذ من النار ويمسح بهما
وجهه وصدره عند الفراغ ويستحب موكدا سجدتا الشكر بعد
التعفير بحيث يجعلان خاتمته وعند تجدد النعم ودفع النقم ويستحب
ان يفترش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بالارض ويعفر
بينهما خديه وجبينه وافضله الوضع على التراب والمبالغة
في الدعاء وطلب الحوايج ويقول شكرا مائة مرة واقله ثلث
فاذا رفع راسه مسح يده على موضع سجوده وامرها على وجهه من
جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب خده الايمن ويقول
بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
اللهم اذهب عني الغم والهم والحزن ثلثا والانصراف
عن يمينه ويلحق بذلك سجدتا التلاوة وهي في خمسة عشر
موضعها في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم

موضعاً

[illegible]

والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقت والم
تنزيل وحم فصلت والنجم واقرا فالاربع الاخيرة منها يجب
فيها السجود وهي التي يقال لها العزايم وفيما عداها يستحب ويجب
السجود على القاري والمستمع وهو المنصت وفي الوجوب
على السامع قولان والوجوب قوي وموضعه عند التلفظ
والفراغ من الاية سوا سجدة حم وغيرها ولا شرط فيها
الطهارة على الاصح وهل يشترط الستر والاستقبال والخلو عن
النجاسة على الاعضاء السبع ووضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه وجهان ووجوبه قوي وظاهر بعضهم وجوب
نية الادا عند المبادرة الى فعله ونية القضا بالتاخير
ويجب مقارنة النية لوضع الجبهة لانه السجود ولا ريب
في تعدده بتعدد السبب وان لم يتخلل السجود ولا تكبير فيها

والسجود صح

باب الرابع

ذكر بل يستحب وكذا التكبير للرفع منها **باب الرابع** في التوابع وفيه
فصول خمسة **اول** في المنافيات يقطع الصلوة كل ناقض
للطهارة وان كان سهوا سواء المائية والترابية وكذا موانع صحتها
كالطهارة بالماء النجس والمضاف مطلقا والمغصوب مع العلم
بالغصب والتعمد والردة والالتفات دبرا ولو بوجهه وان
لم يتعمد به او يمينا وشمالا لا بوجهه خاصة ويعيد في الوقت فقط
واذا كان ساهيا والفعل الكثير خاصة اذا لم يكن من الصلوة
لشرط التوالي وقد سبق السكوت الطويل بحيث لا يعد
مصليا وايقاعها في مكان مغصوب مع العلم والتعمد والاختيار
وكذا في ثوب مغصوب فيعيد مطلقا ولو كان المكان نجسا متعديا
نجاسته او محل سجود الجبهة اعاد مطلقا مع سبق العلم وفي
الوقت خاصة اذا لم يجدد العلم وكذا الثوب والبدن وزيادة

ركن

ركن ونقصانه تجاوز محله ولو سهوا ونقصان ركعة او اكثر سهوا
ولم يذكر حتى اتى بالمنافي مطلقا دون المنافي عمدا خاصة على
الاصح والكلام بحرفين فصاعدا غير قرآن ولا دعاء ولا ذكر
عمدا ولو جوابا للمعصوم او احد الابوين او مع الاكراه ومنه
التسليم وكذا الحرف المفهم والحرف بعده مدة وفي اشارة
الاخرس المفهم نظر وتعمد القهقهة وان لم يكن دفعها الا التبسم
وكذا البكاء لامور الدنيا دون الاخرة وتعمد الكتف الا
لتقية وتعمد الاكل والشرب المؤذنين بالاعراض عن الصلوة
ولا نحو ازدراد ما بين اسنانه او ابتلاع ذوب سكرة و
استثني الشرب في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان اذا
خشي فجاءة الفجر بشرط عدم غير الشرب وكذا تعمد الانحراف
عن القبلة يسيرا وتعمد ترك واجب فعلا او كيفية وزيادة ولو

جهلاً بالحكم او نسياناً له الا الجهر والاخفات فيعذر الجاهل فيهما
وكذا جاهل وجوب القصر اذا اتم ولو جهل كون الجلد والشعر
والعظم من جنس ما يصلي فيه فقد صرح الاصحاب بوجوب
الاعادة لو صلي في شي منها ورجح بعض المتاخرين بوجوب
الاعادة مطلقا بالمنافاة لكن ادعي بضيق وفيه ضعف و
يكره عقص الشعر على الاقوى للرجل خاصة وكذا التطبيق مطلقا
الثاني في احكام السهو من سها عن واجب في الصلوة
ولم يتجاوز محله اتي به ركنا كان او لا كمن سها عن القراءة
او ابعاضها او صفاتها وذكر قبل الركوع او الرفع فيه
او الطمانينة فيه ولما سجد او عن الذكر فيه او شي من واجباته
ولما يرفع راسه او عن السجدتين او احديهما او التشهد او ابعاضه
او شي من واجباته ولما يركع بعد او الطمانينة في احدي السجدتين

او الذكر فيهما او شي من واجباته ولما تزيل جبهته مسجده او عن رفع
الراس من الاولي او الطمانينة فيه ولما يسجد ثانيا ولو تجاوز
محله بان دخل في ركن اخر بطلت صلوته ان كان المتروك
ركنا والا استمر وجوبا فان عاد له عمدا بطل صلوته لا سهوا ثم ان
كان المتروك سجدة او اكثر كل واحدة من ركعة ولو من الركعتين
الاوليين او تشهدا او صلوة على النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلم او ابعاضهما
اتي به بعد التسليم ناويا اسجد السجدة المنسية او التشهد
المنسي او اصلي الصلوة المنسية في الفرض كذا اداء او قضاء
لوجوبه قربة الى الله ويجب فيه ما يجب في اجزاء الصلوة و
في بعض التشهد مع ذلك اعادته وفي بعض الصلوة وفي
بعض ويسجد للسهو مع الجزء المقتضي بعده ولو تعددت
الاجزاء تعدد السجود السجود ما لم يبلغ الكثرة وانما ياتي به بعد

الفراغ منهما تبا بترتيبهما ويجبان ايضا لزيادة سجدة وللقيام
في موضع القعود وبالعكس والتسليم في غير محله نسيانا وللكلام
الممنوع منه كذلك وللشك بين الاربع والخمس والاربع وجوبهما
مع ذلك لكل زيادة ولو نفلا ولنقيصة الواجب خارجة كبعض
القراءة اذا لم تكونا مبطلين ولو تعدد السبب فلا تداخل و
يراعى فيهما ترتيب الاسباب وتاخيرهما عن الاداء المنسية
وان تقدم السبب ومحلهما بعد التسليم مطلقا ويجب في سجود الصلوة
فعلهما بعدها بغير فصل ومما يعتبر في الاداء والقضاء
ونيتهما اسجد سجدتي السهو في الفرض كذا اداء او قضاء لوجوبهما
قربة الى الله وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد
وآل محمد وتشهد بعدهما خفيفا وسلم ولو تخلل المنافي بينهما
وبين الصلوة لم تبطل ولا حكم لسهو الامام مع حفظ المأموم

وان

وان الحمد وبالعكس الا ان يعلم شيئا فيلزمهما حكمه ولا للسهو في موجب
السهو او في حصوله ولا مع غلبة ظن احدهما بل يعمل عليه ولا مع
بلوغ الكثرة وتحقق بتواليه ثلاثا في ثلث فرايض او في فريضة واحدة
فيبني على فعل الواجب وعدم لحوق المبطل ولو ترك جزءا يقتضي
مرارا اثرت الكثرة بسقوط السجدتين لا لسقوط تداركه ولو
شك في فعل الواجب اتى به ان لم يتجاوز محله فان تذكر
انه قد كان فعله بطلت ان كان ركنا والا فهو زيادة سهوا
ولو تجاوز محله لم يلتفت كمن شك في النية وقد كبر او التكبير وقد
قرا او في القراءة بعد الركوع ولو كان قبله فعوده اولى
بعدم الالتفات لو شك في ثنا او فيه او في رفع الراس منه
بعد السجود لا قبله او في شيء من واجباته بعد الرفع منه او
فيه او في الطمانينة وقد سجد ثانيا او في السجود وقد ركع

بعده وكذا التشهد والبعاضه ولو شك فيهما قبل الركوع وبعد استيفاء
القيام فعدم الالتفات قوى ولو تعلق الشك بالركعات
فان كانت فى الثانيه او الثلاثيه او لم يدر كم صلى او شك
فى الاوليين من الرباعيه او فيما زاد قبل اكمالها ولم يدر حتى اتى
بالمنافى بطلت ولو كان بعده فان شك بين الاثنين
والثلث او بين الاثنين والاربع او بين الثلث والاربع
مطلقا او بين الاثنين والثلث والاربع بعد السجود بنى
على الاكثر واتم فى الاولى ما بقى بعد البناء واحتاط فيها
وفى الثالثه بركعة قايما او ركعتين جالسا وفى الثانيه
بركعتين قايما وفى الاربع بركعتين قايما وركعتين جالسا
او ثلث قايما بتسليمتين مخيرا فى التقديم ولو تعلق الشك
بالى منته فان شك بين الاثنين والخمس مطلقا او بين

الثلث

الثلث والخمس الا قبل الركوع فان شك بين الاثنين والاربع
فيحتاط له ويسجد للزياده او بين الاثنين والخمس مطلقا بطلت والثلث ح
على الاقرب لتعذر البنا على احد طرفى الكثره والقله وان شك
بين الاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع واتم ما بقى و
سجد للسهو وقبل الركوع يكون شكا بين الثلاث والاربع
وبعد الركوع فيه قولان اصحهما البطلان او بين الاثنين
والاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع واحتاط بركعتين
من قيام وسجد للسهو او بين الثلث والاربع والخمس
فان كان قبل الركوع وهو شك بين الثلث والاثنين
والاربع او بعد الركوع وقبل اتمام السجود فالاصح البطلان
لتعذر البنا او بعد السجود بنى على الاربع واحتاط بركعة قايما
او ركعتين جالسا وسجدة لاحتمال الزيادة وان شك بين

الاثنين والثلث والاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع واتى
بالاحتياطين وسجد للزيادة المحتملة ولو تعلق الشك بالسادسة
فثالث الاوجه الحاقه بالشك في الخامسة فكل موضع امكن فيه
البناء على احد الطرفين الشك او اطرافه لم تبطل الصلوة وما عداه
تبطل والصورة خمس عشرة اربع ثنائية الشك بين الاثنين و
الست وبين الثلث والست وبين الاربع والست
وبين الخمس والست وما عداها الثالثة بعد السجود والرابع قبل الركوع
مبطل وست ثلاثية الشك بين الاثنين والثلث والست
بين الاثنين والاربع والست بين الاثنين والخمس والست
والثلاث والاربع وست بين الثلاث والخمس والست
بين الاربع والخمس والست ففي الثانية لا تبطل اذا كان الشك
بعد السجود واحتاط بركعتين قائما وسجد للزيادة وفي الرابعة

كان

كان الشك بعد السجود احتاط بركعة قائما وسجدة وان كان قبله
بطلت في جميع صوره وفي الخامسة والسادسة يصح اذا كان الشك
بين قبل الركوع فيهما او بعد السجود في الثانية وما عدا ذلك فمبطل وكذا الصور
الباقيات واربع رباعية الشك بين الاثنين والثلث و
الاربع والست بين الاثنين والثلث والخمس والست بين الاثنين
والاربع والخمس والست بين الثلث والاربع والخمس والست
ففي الاولى ان وقع الشك بعد السجود احتاط بركعتين من
قيام وركعتين من جلوس وسجد للسهو وفي الثالثة كذلك
لكن يقتصر على الركعتين من قيام وان كان قبله بطلت فيهما والرابعة
ان كان الشك قبل الركوع فهو الشك بين الاثنين والثلث
والاربع والخمس وان كان بعد السجود احتاط بركعتين من جلوس
وسجد للزيادة المحتملة وبعد الركوع وقبل السجود مبطل والثانية

المحتملة

الابطال مطلقا وصورة واحدة خماسية وهي الشك بين الاثنين
والثلاث والاربع والخمس والست وحكمها معلوم مما سبق ولو
تعلق الشك بالسابع فما زاد امكن استصحاب الاحكام فيها و
تجب في الاحتياط النية اصلي ركعة احتياطا او ركعتين قائما
او جالسا في مرض كذا اداء او قضاء لوجوبها قربة الى الله والتحريمة
والتسليم وجميع ما يعتبر في الصلوة وتعيين الجهر وحدها اخفاتا ولا
يجري فيها التسبيح ولو تخلل المنافي بينه وبين الصلوة ففي الابطال
قولان اقويهما العدم وفي الاجزاء المنسية تردد ولو ذكر قبله النقصان
تداركه وبعده لم يلتفت وكذا في اثنائه ولكن في صورة تخلل
المنافي وفي ذات الاحتياطين اذا لم يكن المبدوّ به مطابقا
ولو ذكر التمام تخير في القطع والاتمام ولو خرج الوقت نوى
القضا ولو اعاد الفريضة من وجب عليه الاحتياط لم يجز

وكذا من وجب عليه الجبران فان قلنا بالبطلان بتخلل المنافي اعاد ح
والا اتى بالجبران في القضا وهو واجب مع البلوغ
حين الفوات والعقل والاسلام والسلامة من الاغماء المستوعب
للوقت وكذا الحيض والنفاس لا النوم والسكر والردة ان
كانت فطرية ولو شرب المرقد فاستوعب فان جهل كونه
مرقدا او شربه لحاجة فلا قضا والا وجب ولو فقد المطهر
لم يجب على الاقوى ولو استبصر المخالف اجزأه كان صلاه
ويسقط عن الكافر بالاسلام وكذا غير الصلوة من الواجبات
لا حكم الحدث السابق ووقته حين تذكره والاصح عدم الوجوب
الفورية وان الحدث الفائتة او كانت من يوم ولا ترتيب
انه احوط فيصح الاداء والنفل ممن عليه قضا وكذا القضاء عن الغير
ولو تبرعا ويجب الترتيب في الفوائت والجبران كما فاتت

ولو نسيه امكن وجوب تحصيله بالتكرار والاصح السقوط ومراعاة
العدد تماماً وقصراً وجميع الشروط والواجبات من الهيئات
وغيرها المعتبرة في الصلوة وان لم يكن معتبرة حين الفوات
ولو تعذرت قضى بحسب مقدوره ولو مومياً ولا ينتظر التمكن
وان فاتت حال الكمال الا الطهارة ولو ذكرت سابقة
في اثناء لاحقة عدل وان لم يتجاوز محله وجوباً ان كانتا اداءً
او قضاءً والا فاستحباباً ان لم يتضيق الحاضرة وهو ان ينقص الوقت
عن تلك الصلوة ولا يشترط التماثل في الجهر والاخفات ولو
لم يحصر قدر الفوات او الفائتة كرر حتى يغلب على الظن الوفاء
ولو جهل عين الفائتة صلى الصبح والمغرب ورباعية
مطلقة ثلاثياً ولو كان الفوات سفراً فثنائية مطلقة رباعياً
ومغرباً ومع الاشتباه فثنائية كذلك ورباعية مطلقة ثلاثياً

ومغرباً ولو كانتا اثنتين من يوم قضى الحاضر صبحاً ورباعية عشائين
يطلق فيهما ثنائياً والمغرب بينهما والمسافر ثنائيتين
كذلك والاطلاق ثلاثي والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائيتين
بعد المغرب ولو كانتا من يومين او جهل الجمع والتفريق
قضى الحاضر عن كل يوم ثلاثاً والمسافر اثنتين ولو كان
الاشتباه بيوم التخيير فان اختار التمام فمقيم والا
فمسافر ولا يقضي الجمعة ولا العيدان وان كانتا واجبتين
ولو ارتد او سكر ثم جن او حاضت فالقضاء الزمان
الارتداد والسكر خاصة   ويمرن الصبي على الصلوة
لسبع ويضرب لعشر ويتحقق بلوغه بالاحتلام او الانبات
او اكمال خمس عشرة في الذكر وتسع في الانثى ويتخير بين الوجوب والندب
ويجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر في المشهور قضاء ما فات اباه من الصلوة

فالمتجه اى الاصح

وصيام لغدر لاما تدركه عمدًا على الاظهر ومع الوصيت لا قضاء
على الولى ولو عين لها مالا يفى فالمتجه انه من الثلث وقبل من الاصل
فلو لم يوص ولم يكن له ولى وجب الاخراج كالحج فى
القصر وهو حذف الاخيرتين من الرباعية وله سببان
السفر وشروطه ثمانية ربط القصد بمعلوم
فلا يقصر الهائم وطالب الآبق ونحوه وان تجاوز
مسافة لا فى عودٍ وقصد المتبوع كافٍ ولو فى الصديق
اذا كان تابعًا ومنتظر الرفقة على حد المسافة مسافر
يقصر الى ثلاثين يومًا ما لم يعزم العشرة ثم يتم
ولو فى بقعةٍ واحدةٍ وكذا كل مسافةٍ تردد عزمه
فى غيره بلده ثلاثة فى حدود بلده مقيم وكذا فى
محل الترخص قبلها اذا علق السفر على الرفقة

والمكره

المكره يعول على ظنه كون المقصد مسافة ولو بشهادة عدلين
وهى ثمانية فراسخ من منتهى عمارة البلد المتوسط والفرسخ ثلاثة اميال
والميل اربعة الاف ذراع اوار بعة اذا اراد الرجوع ليومه والليلة
لا اقل ويكفى مع ذلك سير يوم فى النهار والسير المعتدلين
ولو سلك ابعد الطرفين ميلا الى الترخص قصر وان لم يبلغ
الاول مسافة الضرب فى الارض بحيث يخفى اذان
البلد وجدرانه لا السور والاعلام والبساتين ويقدر فى المرتفع
والمنخفض الاستواء والحلة للبدوى والمحلة فى المصر العظيم كالبلد
وفى العود يتم بادراك احدهما كون السفر سائغا والآبق
والناشز وتارك الوقوف عرفة والجمع مع الوجوب والسالك
ما يظن فيه العطب والمصيد لهوا وتابع الجائر وذو الغاية
المحرمة لا يترخصون بقاء القصد فلو رجع عنه قبل

بلوغ مسافة او عزم على اقامة عشرة مطلقاً او
عزم عليها من اول السفر خلال المسافة لم يقصر
ولو تغير عزم الاقامة بعد بلوغها قصر ان لم يكن صلى تماماً و
لو بالركوع فى الثالثة وفى الاكتفاء بخروج وقت الرباعية
او الشروع فى صوم واجب او بالاتمام فى مواضع
تردد علام بلوغ حدود بلد له فيه ملك ولو نخلة
واحدة قد استوطنه زمان الملك ستة اشهر مقيماً و
لو متفرقة او اتخذه وطناً على الدوام بشرط الاستيطان
فلا يترخص ح ولو قصد ذلك من اول السفر لم يقصر ان
لم يبلغ ما بينهما المسافة ان لا يكثر السفر
فالبدوى والملاح والمكارى والتاجر والبريد
ونحوهم يتمون اذا صدق الاسم بان سافروا

احدهم

احدهم الى مسافة مرتين فبالثالثة يصدق الكثرة
بشرط عدم اقامة عشرة مطلقاً فى بلده ومع النية فى غيره
بينهما ولو اقام العشرة بعدها ثم وجب القصر ويكفى
فى العشرة كونها ملفقة بحيث لا يتخللها السفر الى
مسافة استيعاب السفر لوقت الاداء فلو
ادرك من اول الوقت قدر الطهارة والصلوة
حاضراً ولو فى دون محل الترخص او من آخره قدر تمام
ركعة اتم وكذا يتم فى فوائت الحضر وان قضيت سفراً
بخلاف فوائت السفر وان قضيت حضراً وانما يتخير
القصر فى غير مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة وحاير
الحسين عليه السلام اما فيها فان اتمام الصلوة
مع سعة الوقت افضل ويجوز القصر ولو فاتت

في احدهما فالظاهر ان التخيير بحاله وان قضيت في غيره
الظاهر اشتراط نية التمام وضده في النية وعدم الخروج
بها عن التخيير ثم يترتب حكم الشك على ما نواه فتبطل صلاته
في المنوية قصرا ويحتاط التمام في الاخرى ولو اتم
المسافر مع علم المسافة اعاد مطلقا ولو تجدد العلم
بها في الوقت وقد صلى فكذلك لا ان خرج وان
قصر ولو اتم جاهلا بالحكم فلا اعاده في الصلوة والصوم
ولو نسيه فالمشهور الاعاده في الوقت خاصه
ولو خرج ناوي المقام عشرا الى ما دون المسافة
وبلغ حد الترخص فان عزم على العود خاصه والاقامة
عشرة مستانفة اتم مطلقا وان عزم على المفارقة
قصر ببلوغ محل الترخص او على العود خاصه فالاقوى

الاتمام

الاتمام في الذهاب والبلد والقصر في العود ولو لم
يقصد شيئا ذاهلا او مترددا فوجهان فلو خرج كذلك
بعزم التردد مرارا او الاقامة اخرى فالاتمام كما مر ويستحب
الجمع بين الفريضتين للمسافر والتفريق للحاضر
وجبر المقصورة بالتسبيحات الاربع بعدها ثلثين
مرة الخوف وهو موجب للقصر ايضا حضرا
وسفرا جماعة وفرادى فان العدو في غير جهة القبلة و
يخاف هجومه على المسلمين وفيهم قوة الافتراق
فرقتين مع عدم الاحتياج الى الزيادة صلى بالاولى
ركعة فاذا قام انفردوا واتموا ثم ياتي الاخرى
فيدخل معه في الثانية ويفارقونه (المأمومون) في التشهد و
يسلم بهم (اي الامام) وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة
(الامام)

وبالثانية ركعتين او بالعكس وهذه صلوة ذات الرقاع وان كمل الصلوة
بكل فرقة صح والثانية نفل له وهي صلوة بطن النخل وان كان العدو
في جهة القبلة مرتبا بخلاف بهجوم وامكن الافتراق صفهم صفين واحرم
بهم جميعا وركع فاذا سجد تابعه الاول وحرس الثاني فاذا قام سجد
الحارسون وحرس الساجدون والاولى انتقال كل صف الى
موضع الآخر ولو تعاكس الحراسة والسجود او اختص كل صف
بها في ركعة واحدة او اختص بها احد الصفين في الركعتين او
تكثرت الصفوف فترتبوا في السجود والحراسة امكن الجواز وهي صلوة
عسفان وان التحم القتال وانتهى الى المسايفة وتعذرت (طايفة) (دست وشمشير)
الهيئات السابقة صلوا بحسب الامكان راجلا وراكبا الى (حال حرب)
القبلة وغيرها مع عدم الامكان ويسجد الراكب على قربوس سرجه
او عرف دابته فان تعذر اومأ وكذا الماشي والسجود اخفض ويقتصر
(عند زين)

فعل الكثير مع الحاجة اليه وتشرع الجماعة وان اختلف الجهة ومع تعذر الافعال
والاذكار تجزي عن الركعة بالتسبيحات الاربع مع النية والتكبير والتشهد
والتسليم ولا تجب الاعادة وان امن ولو كان عاديا بالقتال
او فارّا من الزحف امكن الوجوب وفي معنى الخوف يقتضي
تجب الامكان قطعا وكل اسبابه سواء في قصر الكم والكيف (او ضعف)
حتى السيل والسبع ولو انكشف خطأ ظنه وقد صلى بحسبه اجزأ (اي خوف)
والموحل والغريق تجزيان الممكن من الكيفية ولا يقصران الا (سيل آب) (جو انتواند درنده)
مع السفر والخوف   الجماعة وهي مستحبة في الفرائض و
تتأكد في الخمس وتجب في الجمعة والعيد الواجبة والنذر وتحرم
في النافلة الا الاستسقاء والعيدين ندبا والغدير وفضلها عظيم
لقول النبي ع صلوة الجماعة تعدل صلوة الفذ سبعا وعشرين درجة
والفذ بالذال المعجمة هو الواحد وعنه صلى الله عليه وآله ما من ثلثة

(العادي هو قاطع الطريق)

من قرية او بلد لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم
بالجماعة فان الذئب ياخذ القاصية وعن ابن بابويه من ترك الجماعة
ثلث جمع متواليات من غير علة فهو منافق وقد ورد عن
الرضا عليه السلم ان صلوة الجماعة افضل من صلوة الانفراد
في مسجد الكوفة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وما كثر جمعه فهو
افضل الا ان يتعطل مسجد القريب بغيبته ويجوز في الصحارى و
لا ريب ان المسجد افضل وشرطها ستة احدها البلوغ للامام
وعقله وايمانه وعدالته وطهارة مولده وصحة صلوته ظاهرا
وقيامه بالنسبة الى من فرض القيام واتقان القراءة الا
مع المماثلة وذكوريته ان ام ذكرا او خنثى وكونه غير مؤتم
فلا يصح امامة الصبي وان بلغ عشرا الا لمثله او النفل في بعض
كلام الاصحاب ولا المجنون وان كان ادوارا الا حال الافاقة

يتعطل او تعطل

احدها دم

اي كونه غير مأموم

فيكره

فيكره ولا الكافر والفاسق ومنه المخالف وولد الزنا وان امثالهم
وطريق معرفة العدالة ما مر وصلوة عدلين خلفه ولا يكفي الاسلام
ولا التعويل على حسن الظاهر على الاصح والخلاف في الفروع
مانع ان ابطل عند المأموم وتؤم المراة النساء ولو تشاح الائمة
قدم مختار المأمومين ومع الاختلاف فالاقرأ فالافقه والهاشمي
فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام في الاصح فالقرعة والامير
اصبح وجها او ذكرا
في امارته والراتب وذو المنزل يتقدمون مطلقا العدد
واقله اثنان الا في الجمعة وكذا العيد مع وجوبها
عدم تقدم المأموم على الامام في الموقف والعبرة بالعقب
لا المسجد الا في الجماعة حول الكعبة لئلا يكون المأموم اقرب
اليها وكذا الشرط عدم علو الامام بما يعتد به وهو ما لا يتخطى في
العادة ويجوز العكس ما لم يخرج حد البعد المفرط وفي المنحدرة

اي يخلف في الفروع الدين

ادنى منهم

اي يتجاوز

يغتفر العلو من الجانبين وبشرط القرب عادة ولا يتقدر بثلثمائة بعد
ذراع على الاصح ومع اتصال الصفوف لا يضر البعد وان افرط
اذا كان بين كل صفين القرب العرفي نية الايتمام اى نية الاقتدا
فلو تابع بغير نية بطلت ان اخل بما يلزم المنفرد ويجب تاخرها عن
نية الامام فلا يجزي المساوات ولا تجب نية الامامة الا في الجماعة
الواجبة لكن يتوقف حصول الثواب عليها ويجب وحدة الامام
وتعيينه فلو نوى الاقتدا بالاثنين او باحدهما لا بعينه لم تصح
ولو انتقل الى اخر عند عروض مانع للاول جاز مشاهدة
المأموم للامام او لمن يشاهده من المأمومين ولو بوسائط
فتغتفر عدم العلم بغاية وصلوتهم الا ان تقتدي المراة بالرجل
فيغتفر الحايل ولبس النهر والطريق والقصير الحايل وثقب الحلس خاصة
والمخرم والظلمة موانع ولو صلى الامام في محراب داخل ومقصورة

اى المقصورة

اى دبير الشبك

غير مخرمة فصلوة الجانبين باطلة ان لم يشاهدوا من يشاهده
توافق نظم الصلوتين فلا يقتدى في اليومية بنحو الكسوف والعيد و
بالعكس ويجوز في ركعتي الطواف باليومية وعكسه وكذا الفرض بالنفل
والنفل بالنفل في مواضع وبعض اليومية ببعض ومع نقص صلوة
المأموم يتخير بين التسليم وانتظار تسليم الامام افضل ولو زادت اى صلوة المأموم
فلا اقتدا في التتمة بمسبوق من المأمومين ويجب متابعة الامام
في الاقوال والافعال فيأثم بالتقدم عمدا ولا تبطل الا ان يركع قبل
فراغه من القراءة ونسيانا يرجع فيتابع وان زاد ركوعا فان
لم يرجع فهو متعمد والظان كالناسي ولو تخلف بركن فاكثر لم
ينقطع القدوة ويتحمل الامام بالقراءة في الجهرية والسرية فيكره
للمأموم القراءة فيهما على الاشهر ولو لم يسمع في الجهرية ولا همهمة استحب
ان يقرا ويبقى آية ان انقضت قراءته عن قراءة الامام ليركع

عنها ويدرك الركوع بادراكه راكعا ولو بعد الذكر الواجب على الاصح
لا ان يشك هل ادركه راكعا او رافعا ولو ادركه بعد الركوع او
بعد السجدة الاولى سجد معه واستانف النية بعد التسليم ولو كان
بعد السجود ذكر معتديا وتابعه في التشهد ان شاء فان كان الاخير
قام بعد تسليم بغير استيناف والظاهر انه يدرك فضل القدوة
ولو كان التشهد هو الاول تابعه بعد القيام ايضا ويراعى المسبوق
نظم صلوته فيجعل ما يدركه بعد اولها ويتخير في الاخيرتين بين
التسبيح والفاتحة وان سبح امامه على الاصح ولو كان غير مرضي
فلا قدوة بل يقرأ لنفسه ولو سرا في الجهرية او دخل حديث
النفس وتشهد قائما وسلم ان اضطر ويستحب تسوية الصفوف
باستواء المناكب واختصاص الفضلاء بالاول وبمينه افضل
ويكره تمكين نحو العبيد والصبيان منه واذا اتحد الماموم وكان

عند قيامه الى ركعة اللاحقة ولو كانت الاخيرة استانف حم

ذكرا وقف على يمين الامام وان تعدد تخلفه كالمراة الواحدة
والخنثى ولو امت النساء لم تتقدمهن كجماعة العراة ولو احرم
الامام قطع المتنفل نفله ودخل معه ولو كان فرضا نقل النية الى النفل
واتم ركعتين ومع خوف الفوات يقطعها استحبابا كما يقطعهما
لو كان امام الاصل ويكره النفل بعد الاقامة ووقت القيام
عند قد قامت الصلوة وخائف فوت الركوع بالالتحاق
يكبر مكانه ويسجد ان شاء ويلحق بالصف وان شاء في ركوعه
بشرط عدم فعل الكثير وان يكون مكان التكبير صالحا للاقتداء
ويعيد المنفرد صلوته مع الجماعة استحبابا وكذا الجامع اماما وماموما
ويتخير بين نية الوجوب والندب ويكره وقوف الامام وحده
اختيارا وتخصيص الامام نفسه بالدعاء ويجوز التسليم قبل الامام
لعذر فينوي الانفراد ولو نواه لا لعذر جاز حيث لا تجب الجماعة

فيبني على ما مضى من صلوته وان كان قبل الاقراء قرا لنفسه او بعدها
اجزا بقراءة الامام او في اثنائها احتمل البناء ووجوب الاعادة و
جواز الاقتداء بمن علم نجاسة ثوبه او بدنه نزده او جهه المنع ولو
علمت عتق نفسي بكشوف الراس امكن جواز الاقتداء بها ولا
ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام او خاص كالمطر والمرض فيصلي في
منزله جماعة ويستحب التاخير ان رجى زوال العذر وادراك
الجماعة ولو عرض للامام قاطع كالحدث استناب فان لم يفعل
او عرض جنون او موته استناب المأموم فيبني النايب
على فعل الامام ولو في اثناء القراءة فمنها الصلوة
فهي ركعتان يسقط معهما الظهر بشروط زايدة
على اليومية الامام العادل او من نصبه ولا ريب في اعتبار
شرايط الامام السابق وفي الغيبة تجمعون مع الامن ووجود

النايب

النايب الغيبة وهو الفقيه الجامع للشرايط فينوون الوجوب
وان لم تجتمع تجزي عن الظهر ولو مات بعد التلبس لم يبطل القدوة
فيقدمون من يتم ومع وجود النايب في الشرايط ولو احدث
قدم من يتم ولا تشرع الا في الجمعة ان لا تستنيب امام الاصل
والوقت وهو وقت الفضيلة للظهر واذا خرج لم يات بها
صلى الظهر ولو كان متلبسا صحت ان ادرك ركعة قبل انتهايه
عالما او ظانا ادراكها بشروطها على المشهور ولو صلى الظهر
وهو مخاطب بها لم تصح فان ادركها والا اعاد ظهرا والعدد
وهو خمسة احدهم الامام ويشترط ابتدا لا دواما فلو انفضوا
بعد التكبير لم تبطل وان لم يبق الا واحدا ما قبله فيسقط ولو
عادوا اعاد الخطبة ان لم تسمعوا الواجب منها وانما تنعقد
بالمكلف والذكر والمسلم وفي العيد ان تحرر بعضه اذا

قبل اخراج الوقت

اي نقض العدد

اذن مولاه والمسافر الذى لا يلزمه الاتمام ترددوا فى به الانعقاد
اما الاعمى والاعرج البالغ حد الاقعاد والمريض المتضرر بالحضور
او شق عليه كثيرا او من بعد عن موضع اقامتها بازيد من فرسخين
والمشتغل بتجهيز ميت او رعاية مريض والخايف عن نفس او مال
ولو حبسا او غصبا بباطل او بحق هو عاجز عنه والممنوع بمطر
او وحل شديد ونحوهما فان حضروا قبل الصلوة الظهر وجبت
عليهم وانعقدت بهم الا المريض اذا اضر بالصبر والخطبتان
بعد الزوال قبل الصلوة ويجب القيام فيهما مطمئنا مع القدرة
واشتمال كل واحدة على لفظ الحمد لله والصلوة على النبى
وآل والوعظ ولا يتعين له لفظ وقراءة سورة خفيفة او
آية تامة الفايدة والصلوة على ائمة المسلمين والفصل بينهما
بجلسة ورفع الصوت بحيث يسمع العدد والاحوط اشتراط

الطهارة ووجوب الاصغاء ويحرم الكلام فى اثنائهما وان لم
يبطل ويجوز كون الخطيب غير الامام وفى اشتراط عدالته
نظر ويستحب بلاغته وكونه متصفا بما يامر به والارتداء ببرد
يمنية والاعتماد على شىء ولو عصى والتسليم ولا يجب عليهم
الرد والجلوس قبل الخطبة حتى يفرغ المؤذنون والجماعة فلا
تصح فرادى ويشترط نية الامام والماموم لها ولو ادرك
المسبوق الامام راكعا فى الثانية ادرك الجمعة فيتم بعد فراغه
ولو شك فى ادراكه فلا جمعة له والوحدة وتتحقق بان يكون
بين الجمعتين فرسخ فلو قصر بطلتا ان اقترنتا بالتحريم
ويعيدون جمعة او اللاحقة خاصة ان سبقت احديهما ولو
ومع اشتباه السابقة يصلون جميعا الظهر فتستحب اعتبار
فعلها فرادى وبامام من خارج ومع اشتباه السبق قبل

يصلون الجمعة والظهر وهو متجه واختيار الجمعة في الاولى والمنافقين
في الثانية ويحرم الاذان الثاني زمانا والسفر قبلها بعد وجوبها
والبيع وشبهه بعد الاذان وان سقطت عن احد المتعاقدين
وينعقد ويستحب موكدا الغسل اداءً من فجر الجمعة الى الزوال
وقضاءً الى آخر السبت وتقديمها من اول الخميس لخائف
الاعواز ومن زوحم عن سجود الاولى ان لم يتمكن من اللحاق
بعد قيام الامام يسجد معه في ثانيته ناوياً بهما الاولى لا الثانية
فتبطل صلوته ولو اهمل فقولان اظهرهما الصحة ولو تمكن من
السجود تبع بعد قيام الامام فاته بهما ثم قام فوجده قد
ركع في الثانية جلس حتى يفرغ وله ان ينفرد ويتمها جمعة
على التقديرين تتمة السنن الحنيفية خمس في الراس المضمضة
والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب

وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان
والاستنجاء ويجوز الوفرة في الشعر بان يبلغ شحمة الاذن ويستحب
السواك موكدا عند كل صلوة عرضا ويكره في الخلاء والحمام و
الادهان غبّاً والاكتحال وترا وقلم الاظفار يوم الجمعة فمن
فاته فيه ففي يوم الثلثاء ويجوز مطلقا ويكره الاستنان و
يستحب موكدا الخضاب ويتاكد للنساء وقد ورد انه يقل
وسوسة الشيطان ويفرح به الملائكة ويستحب يوم الاربعاء والجمعة
والاكتحال بالاثمد عند النوم وترا والاطلاء بالنورة كل خمسة عشر
يوما واذا اطلى فيجب شروط الجمعة على من يجب عليه ويسقط
عمن سقط عنه ومع اختلالها تصلي ندبا جماعة وفرادى
وقيل لا تشرع الجماعة والخطبتان بعدها ويستحب ذكر
احكام الفطرة في الفطر والاضحية في الاضحى والاصحار

فيهما ويعتبر الانحاء [خطبتين] وكالجمعة الامع تيتمها الا حد الفريقين و وقتهما
من طلوع الشمس الى الزوال فيحرم السفر بعد وجوبها وهي ركعتان
كغيرها من الصلوة لكن يزيد خمس تكبيرات بعد القراءة
في الاولى واربعا كذلك في الثانية ويقنت بعد كل
تكبيرة وجوبا ولا يتعين لفظ غير ان المأثور افضل و
يقول المؤذن فيها وفي كل ما يجمع فيه غيرها من الصلوة
ثلثا بالنصب والرفع ويستحب الاصحار بها الا بمكة وخروج الامام [الاصحار]
ماشيا حافيا بالسكينة والوقار ذاكرا الله تع وقراءة الاعلى
في الاولى والشمس في الثانية والغسل والتنظيف والطيب
ولبس الفاخر وان يطعم قبل خروجه في الفطر حلوا وبعد
عوده في الاضحى من اضحيته والتكبير في الفطر عقيب اربع
صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وهو الله اكبر ثلثا لا اله الا الله

والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى
عقيب خمس عشرة لمن كان بمنى ناسكا على قول وعقيب عشر
لغيره اولها الظهر العيد ويزيد ورزقنا من بهيمة الانعام ويتخير
حاضر العيد في الجمعة ولو اتفقا سوى القروي وغيره على الامام [حضور]
الحضور ولو نسي التكبيرات او بعضه وتجاوز محله سجد للسهو
واما الصلوة الآيات فهي ركعتان كاليومية الا ان في كل ركعة خمس
ركوعات يقرا الحمد والسورة او بعضها ان كان اتم
الحمد والسورة والا قرا من حيث قطع ان شاء وان قرا
الحمد وسورة او بعضها بحيث يتم له في الركعة سورة صح على
قول قوي وهكذا الخمس ثم يسجد ويجب في النية تعيين
السبب ويستحب الجماعة والاطالة بقدره والقراءة السورة
الطوال مع السعة والجهر بها ليلا ونهارا والقنوت

على كل من ورح او على الخامس والعاشر بعد القراءة المساواة
الركوع والسجود والقنوت للقراءة والتكبير عند كل رفع في
الخامس والعاشر سمع الله لمن حمده والبروز تحت السماء و
الاعادة لو فرغ قبل الانجلاء وموجبها كسوف الشمس والقمر
وكل مخوف سماوي كالزلزلة والظلمة الشديدة والريح
الصفراء والسوداء الا نخوف الكواكب ووقتها في الكسوف
من ابتداء الى تمام الانجلاء على الاقرب وفي غيره مدة
السبب فان قصر لم يجب الا الزلزلة ومن ثم يكون ادا
مدة العمر مع ان الوجوب فوري جمعا بين التاقيت
واعتبر سعة للفعل وتقضى حيث يجب الاداء مع الفوات
عمدا او نسيانا لا جهلا الا ان يستوعب الاحتراق ويقدم
المضيق منها ومن الحاضرة وجوبا فان تضيقا قدمت

للحاضرة

للحاضرة ولو كان في اثناء الكسوف قطعها واشتغل بالحاضرة
على قول ومع سعتهما تخير وتقديم الحاضرة افضل واما صلوة الطواف
فركعتان كاليومية لكن يجب فعلها عند مقام ابراهيم عليه السلم
في المكان المعروف المعد لذلك الآن ولو منع زحام صلى
خلفه او الى جانبه ولو نسيهما رجع الى المقام ثم الى الحرم ثم حيث
يذكر ولو مات قضاهما الولي ويجب كونهما بعد الطواف
الواجب وقبل السعي ان وجب المبادرة بهما ولا اداء
فيهما ولا قضاء وقد تقدم في الغسل صلوة الاموات
واما الملتزم من الصلوة بنذر وشبهه فيعتبر فيه ما يعتبر
في اليومية ويزيد الصفات المعينة فيه اذا كانت مشروعة
ولو قيد بزمان تشخص كيوم جمعة معين او اخل به عمدا قضى
وكفر والا اتى به موسعا الى ان يغلب الظن الموت

ويتخير بينه الاداء والقضاء في الاول خاصة ولو عين مكانا انعقد
الا ان يجز لا بد وبها على قول قوي وفي الفرق بينه وبين الزمان
عندي نظر فلو اتى به فيما ازيد مزية فيحتمل الاجزاء وللنظر فيه مجال
ولو عين عددا تعين فيسلم بعد كل ركعتين ولو قيد اربعا
بتسليم صح لا اخفا الا ان يطلق فينزل على المشروع
ولو اطلق بالصلوة وجب ركعتان على الاقوى ولو نذر نحو الكسوف
والعيد وقت شرعيتها انعقد والا فلا ومنه النذر والعهد واليمين
او التحمل عن الغير باجارة ونحوها ولا ريب في اشتراط العدالة
في الاجير وعدم نقصان صلوته بنقصان صفة كالعاجز
عن القيام او عن بعض القراءة ولو تجدد العجز احتمل الانفساخ
والفسخ او الرجوع بالتفاوت واضعفها الاخير ثم تجدد وقته
وهل هو على الفور او على التراخي لا اعلم فيه تصريحا ويحتمل وجوب

ما يعد به

ما يعد به فيتشا غلا من الصلوة المندوبة الاستسقاء عند
انقطاع الامطار وغور الانهار وهي كالعيد الا القنوت
اي جفاف الانهار
فانه بالاستغفار وسؤال الرحمة وتوفير المياه وماثوره
افضل ويستحب في خطبة الجمعة امر الناس بالتوبة والخروج — الجمعة بدل
عن المظالم وصوم ثلثة اولها السبت او الاربعاء والخروج
في الثالث حفاة بالسكينة مع اهل الصلاح والشيوخ — والوقار
والاطفال ويستحب الجماعة والجهر بالقراءة وتحويل الامام
رداءه من اليمين الى اليسار ولو تاخرت الاجابة كرر
الخروج ولو سقوا في الخطبة صلوا [illegible] شكرا
ولو كثر الغيث وخيف منه استحب الدعاء بازالته ويكره
نسبة المطر الى الانواء فتحرم اعتقادا ومنه صلوة
يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان يقرا

في ركعة للحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسي الى قوله
هم فيها خالدون عشر جماعة في الصحرا بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم
فضل اليوم فاذا انقضت تصافحوا وتهانوا وثواب مائة الف حجة وعمرة
ويعطي ما سأل وباقي الصلوة المندوب مذكورة في كتب الاصحاب
فتطلب من هناك وكل نوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا
الوتر فانها ركعة وصلوة الاعرابي فانها اربع ولكن هذا
اخر ما اوردناه في الرسالة والحمد لله وفق لاتمامها وختمها بالحسنى
في اغشاها واحبابها وانا اضرع اليه بخاصة وخلاصة محمد و
آله وعترته مع ما انا عليه من الاعتراف بالعجز والتقصير
الافتقار الى جوده المطلق في الجليل والحقير ان يجعل
ما بقي من ايام هذه المهلة مقصورا على ما فيه رضاه وصرفها
فيما يحبه ويرضاه وفرغ من تسويدها مولفها العبد

علي

الجاني علي بن عبد العالي وسط نهار الخميس يوم عاشر شهر جمادى الاولى سنة
سبع عشر وتسعمائة من الهجرة النبوية على مشرفها بمشهد سيدي
ومولاي ثامن الائمة الاطهار ابي الحسن علي بن
موسى الرضا عليه وآبائه واولاده
المعصومين صلوات الله وسلامه
اجمعين

اتفق الفراغ من تسويدها في يوم السبت سلخ شهر ذي حجة
الحرام انا العبد المحتاج مهر مومن ابن امير ملك الحسيني
من شهور سنة ثلاث وخمسين الف من الهجرة النبوية

م م م
م
ا
ا

نقلست که فرمودند که یک نوبت سابق میان انجب دکتار او عبادت بن عم خاتم النبیین امیر المؤمنین را علیه السلام در
واقعه دیدم و سلام کردم و گفتم ای پادشاه اولیاء مرا چیزی بیاموز که بسبب آن رستگار شوم حضرت
امیر المؤمنین این صلوات را خواند و من از لفظ مبارک ایشان تو ... عالم ... یاد گرفتم و با مداد بخاطر داشتم
و هر مشکلی که مرا پیش آمدی این صلوات را سه نوبت میخواندم آن مشکل من حل میشد بتوفیق الله تعالی

بسم الله الرحمن الرحیم و به نستعین

اللهم صل على النبي الأمي العربي القرشي الهاشمي المكي المدني الأبطحي التهامي السيد النجيب السراج
المضيء صاحب الوقار والسكينة المدفون بالمدينة العبد المؤيد الرسول المسدد المصطفى الأمجد المحمود (في الهامش)
الأحمد أبي القاسم محمد اللهم صل على السيد المطهر الإمام المظفر
والشجاع الغضنفر أبي شبير وشبر قاسم طوبى وسقر الأنزع البطين الأشرف
المكين الأشجع المطلع العالم المبين الناصر المعين ولي الدين السيد الوصي

باب الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الحادي عشر فيما يجب على عامة المكلفين
من معرفة اصول الدين اجمع العلماء كافة
على وجوب معرفة الله تعالى وصفاته
الثبوتية والسلبية وما يصح عليه ويمتنع
والنبوة والامامة والمعاد بالدليل لا بالتقليد
فلا بد من ذكر ما لا يمكن جهله على احد المسلمين

على

ومن جهل شيئا منها خرج عن ربقة المؤمنين
واستحق به العقاب الدائم وقد رتبت
هذا الباب على فصول **الفصل الاول** في اثبات
واجب الوجود تعالى فنقول كل معقول
فاما ان يكون واجب الوجود في الخارج
لذاته او ممكن الوجود لذاته او ممتنع الوجود
لذاته ولا شك في ان هنا موجودا بالضرورة
فان كان واجبا فالمطلوب وان كان

ممکنا افتقر الی موجد یوجد بالضرورة فان کان
الموجد واجبا فالمطلوب وان کان ممکنا
افتقر الی موجد آخر فان کان الاول دار
وهو باطل بالضرورة وان کان ممکنا آخر
تسلسل وهو باطل ولان جمیع احاد تلک
السلسلة الی معه جمیع الممکنات یکون
ممکنا بالضرورة فتشترک فی امتناع الوجود
بذاتها فلا بد لها من موجد خارج عنها بالضرورة

فیکون

فیکون واجبا بالضرورة وهو المطلوب

الفصل الثانی فی صفات الثبوتیة وهی ثمان

الاولی انه تعالی قادر مختار لان العالم
محدث لان کل جسم فانه لا ینفک
من الحوادث اعنی الحرکة والسکون وهما
حادثان لاستدعائهما المسبوقیة بالغیر
وما لا ینفک عن الحوادث فهو حادث
بالضرورة فیکون المؤثر فیه وهو الله تعالی

قادر مختار لانه لو كان موجبا لم يتخلف اثره
عنه بالضروره فيلزم اما قدم العالم او
حدوث الله تعالى وهما باطلان و
قدرته تعالى تتعلق بجميع المقدورات
لان العلة المحوجة هي الامكان ونسبة
ذاته تعالى الى الجميع بالسوية فيكون قدرته
عامة **الثانية** انه تعالى عالم لانه فعل الافعال
المحكمة المتقنة وكل من فعل ذلك فهو عالم

بالضروره

بالضروره وعلمه يتعلق بكل معلوم لتساوي نسبة
جميع المعلومات اليه ولانه حي يصح ان
يعلم كل معلوم فيجب له ذلك لاستحالة
افتقاره الى غيره **الثالثة** انه تعالى
حي لانه قادر عالم فيكون حيا بالضروره
الرابعة انه تعالى مريد كاره لان تخصيص
الافعال بايجادها في وقت دون وقت
اخر لا بد له من مخصص وهو الارادة ولانه تعالى

آمر وناه وهما يستلزمان الارادة والكراهة
بالضرورة **الخامسة** انه تعالى مدرك لانه تعالى
حي فيصح ان يدرك وقد ورد القرآن
بثبوته فيجب اثباته كقوله تعالى لا
تدركه الابصار وهو يدرك الابصار
السادسة انه تعالى قديم ازلي باقي ابدي
لانه واجب الوجود لذاته فيستحيل العدم
السابق واللاحق عليه **السابعة** انه تعالى

متكلم

متكلم بالاجماع والمراد بالكلام هو الحروف والاصوات
المسموعة المنتظمة ومعنى انه متكلم انه يوجد الكلام
في جسم من الاجسام وتفسير الاشاعرة غير معقول
الثامنة انه تعالى صادق لان الكذب
قبيح بالضرورة والله تعالى منزه عنه لاستحالة
النقص عليه **الفصل الثالث** في صفاته السلبية
وهي سبعة **الاولى** انه تعالى ليس بمركب
والا لكان مفتقرا الى اجزائه والمفتقر ممكن

الثانية انه تعالى ليس بجسم ولا عرض والا لافتقر
الى المكان ولامتنع انفكاكه من الحوادث
فيكون حادثا وهو محال ولا يجوز ان
يكون في محل والا افتقر اليه ولا في جهة
والا افتقر اليها ولا يصح عليه اللذة والالم
لامتناع المزاج عليه ولا يتحد بغيره لامتناع
الاتحاد مطلقا الثالثة في انه تعالى ليس محلا
للحوادث لامتناع انفعاله عن غيره وامتناع

النقص

النقص عليه الرابعة انه تعالى يستحيل عليه الرؤية
لان كل مرئي فهو في جهة لانه اما مقابل او
في حكم المقابل بالضرورة فيكون جسما وهو
محال ولقوله تعالى لن تراني ولن النافية
للتابيد الخامسة في نفي الشريك عنه للسمع وللتمانع
فيفسد نظام الوجود ولاستلزام التركيب
لاشتراك الواجبين في كونهما واجبي الوجود
فلا بد من مايز السادسة في نفي المعاني والاحوال

عنه لانه تعالی لوکان قادرا بقدرة وعالما بعلم
وغیر ذلک لافتقر فی صفاته الی ذلک
المعانی فیکون ممکن وهذا خلف السابعة انه
تعالی غنی لیس بمحتاج لان وجوب وجوده
دون غیره تقتضی استغناءه تعالی عنه
وافتقار غیره الیه الفصل الرابع فی العدل وفیه
مباحث الاول العقل قاض بالضرورة
ان من الافعال ما هو حسن کرد الودیعة والا
وصدق

وصدق النافع وبعضها ما هو قبیح کالظلم والکذب
الضار ولهذا حکم بهما من نفی الشرایع کالملاحدة
وحکماء الهند ولانهما لو انتفیا عقلا انتفیا سمعا لانتفاء
قبح الکذب ح من الشارع الثانی فی انا فاعلون
والضرورة قاضیة بذلک للفرق بین سقوط افتادن
الانسان من سطح ونزوله منه علی الدرج
ولامتنع تکلیفنا بشیء فلا عصیان ولقبح ان
یخلق الفعل فینا ثم یعذبنا علیه وللسمع الثالث

في استحالة القبح عليه تعالى لان له صارفا عنه وهو
العلم بالقبح ولا داعي له اليه لانه اما داعي
الحاجة الممتنع عليه او الحكمة وهو منفي هنا ولانه لو
جاز صدوره منه لامتنع اثبات النبوات
فتستحيل عليه ارادة القبح ولانها قبيحة الرابع
انه تعالى يفعل لغرض لدلالة القرآن عليه والا لزم
نفيه العبث وهو قبيح عقلا وليس الغرض الاضرار
لقبحه بل النفع فلابد من التكليف وهو بعث
من يجب

من يجب طاعته على ما فيه مشقة على جهة الابتداء بشرط
الاعلام والا لكان مغريا بالقبح حيث خلق الشهوات
والميل الى القبح والنفور عن الحسن فلابد من
زاجر هو التكليف والعلم غير كاف لاستسهال
الذم في قضاء الوطر وجهة حسن التعريض
للثواب اعني النفع المستحق المقارن للتعظيم
والاجلال الذي يستحيل الابتداء به الخامس
في انه تعالى يجب عليه اللطف وهو ما يقرب

الى طاعته ويبعد عن المعصية ولا حظ له في التمكين
ولا يبلغ الالجاء لتوقف غرض المكلف عليه
فان المريد ليفعل من غيره اذا علم انه لا يفعل
الا بفعل يفعله المريد من غير مشقة ولو لم يفعله
لكان ناقضا لغرضه وهو قبيح عقلا السادس
انه تعالى يجب عليه فعل عوض الآلام
الصادرة عنه تعالى ومعنى العوض هو
النفع المستحق الخالي من تعظيم واجلال والا

لكان ظلما

لكان ظلما تعالى الله عن ذلك ويجب زيادة
على الالم والا لكان عبثا الفصل الخامس في النبوة
النبي صلعم هو الانسان المخبر عن الله تعالى
بغير واسطة احد من البشر وفيه مباحث الاول
في النبوة نبينا محمد صلعم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
بن عبد ناشم رسول الله لانه ظهر على يده المعجزة
كالقرآن وانشقاق القمر ونبوع الماء من
بين اصابعه واشباع الخلق الكثير من طعام

القليل وتسبيح الحصى في كفه وهي اكثر من ان تحصى
وادعى النبوة فيكون صادقا والا لزم اغراء
المكلفين بالقبيح فيكون محالا عليه الثاني
في وجوب العصمة وهي لطف يفعله الله تعالى
بالمكلف بحيث لا يكون له داع الى ترك
الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته على
ذلك لانه لولا ذلك لم يحصل الوثوق بقوله فانتفت
فائدة البعثة الثالث في انه معصوم من اول عمره

الى آخره لعدم انقياد القلوب الى طاعة من
عهد عنه في سالف عمره انواع المعاصي من
الصغائر والكبائر وما تنفر النفس منه الرابع
يجب ان يكون افضل اهل زمانه لقبح تقديم
المفضول على الفاضل عقلا وسمعا قال الله
تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان
يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم
كيف تحكمون الخامس يجب ان يكون منزها

عن وناء الآباء وعهر الامهات وعن الرذائل
الخلقيه والعيوب الخلقيه لان ذلك من
النقص فيسقط محله عن القلوب والمطلوب
خلافه **الفصل السادس في الامامة** وفيه مباحث

الاول الامامة رياسة عامة في امور الدين
والدنيا لشخص من الاشخاص وهي واجبة
عقلا لان الامامة لطف فانا نعلم قطعا
ان الانسان اذا كان لهم رئيس مطاع

ينصف

نقص

ينصف المظلوم عن الظالم ويرد الظالم عن ظلمه كانوا
الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد و
قد تقدم ان اللطف واجب عليه **الثاني** يجب
ان يكون الامام معصوما والا لتسلسل لان
الحاجة الداعيه الى الامام هي ردع الظالم
عن الظلم والانتصاف للمظلوم منه ولو
جاز ان يكون غير معصوم افتقر الى امام و
تسلسل ولانه لو فعل المعصية فان وجب

الانكار عليه سقط محله من القلوب وانتفت
فايده نصبه وان لم يجب سقط الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهو محال ولانه حافظ
للشرع فلا بد من عصمته ليومن الزيادة والنقصان
٣ ولقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين **الثالث**
الامام يجب ان يكون منصوصا عليه لان
العصمة من الامور الباطنة التي لا يعلمها الا الله
فلا بد من نص من يعلم عصمته عليه او ظهور معجزة

٤ على يده يبلغ على صدقه **الرابع** الامام يجب ان يكون
٥ افضل من الرعية لما تقدم في النبي ص **الخامس**
الامام بعد رسول الله ص علي بن ابي طالب ع
للنص المتواتر عن النبي ص ولانه افضل لقوله
تع انفسنا وانفسكم وساوى الافضل افضل
ولاحتياج النبي ص اليه في المباهلة ولان الامام
يجب ان يكون معصوما ولا احد من غيره ممن
ادعى له الامامة معصوما اجماعا فيكون هو الامام

ولانه اعلم لرجوع الصحابة في وقايعهم
اليه ولم يرجع الى احد ولقوله صلى الله
عليه واله اقضاكم علي ولانه ازهد من غيره
طلق الدنيا ثلاثا والادلة في ذلك
لاتحصى كثيرة ثم من بعده ولده الحسن
ثم الحسين ثم علي بن الحسين زين العابدين
ثم محمد بن علي الباقر ثم جعفر بن محمد الصادق
ثم موسى بن جعفر الكاظم ثم علي بن

موسى الرضا ثم محمد بن علي الجواد ثم علي بن
محمد الهادي ثم حسن بن علي العسكري ثم
محمد بن الحسن المهدي صاحب الزمان
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين
بنص كل سابق عنهم على لاحقه بالادلة
السابقة الفصل السابع في المعاد اتفق
المسلمون كافة على وجوب المعاد البدني
ولانه لولاه لقبح التكليف ولانه

ممكن والصادق اخبر بثبوته فيكون حقا
والآيات الدالة عليه والانكار على
جاحده وكل من له عوض او عليه
عوض يجب بعثه عقلا وغيره يجب
اعادته ويجب الاقرار بكل ما
جاء به النبي صلعم فمن ذلك الصراط
والميزان وانطاق الجوارح وتطاير الكتب
لامكانه وقد اخبر الصادق

بها فيجب الاعتراف بها ومن ذلك الثواب
والعقاب وتفاصيلها المنقول من جهة
الشرع صلوات الله على الصادع و
وجوب التوبة واما الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فشرطه ان يعلم الامر والناهي
كون المعروف معروفا وكون المنكر منكرا وان
يكونا مما يتوقعان لان الامر بالماضي و
النهي عنه عبث وتجويز التاثير والا

الجزء م

باب جوان تعبیر بیست

که حکما تعبیر خواب از برای نوشیروان عادل
از جهت آسانی بر حروف تهجی وضع کرده اند
مثلا در خواب بیند که بر اسب نشسته اول
آن الف است پس هر چیزی که بخواب بیند
حرف اول او را بگیرد حکمش ازین کتاب
بیرون آرد که مقصود حاصلست و این کتاب
بسیار معتبر است الف کارها بالا گیرد ب
مراد یابد و فیروزی هست ت نصرت که
قوت یابد ث بر دشمن ظفر یابد ج ترقی کند
در کارها ح غایبی بر سر شاد شود خ بیماری
رنج برد و یافتن مال پنهانی د خوب شدلی
و عزت یافتن از بزرگان ذ نعمت و راحت یابد
ر کسی از دور پیدا شود و خرم شود ز گنجی یابد
س کارهای خیر او در حق مردم بکند چنانکه و برا

نیکی

نیکی گویند ش علم و ادب آموزد ص خبر از دور رسد
و مراد یابد از مقصر ض یافتن سعادت ط و نظام
کارها بود ظ بر دشمن ظفر یابد ع سختی بغایت
بشنود غ کارهای او ساخته شود ف در
خصومت و رنج افتد ق زیان مال در حساب
بیند ک کسی را ببند و سخت بر نجد گ بر خرید
و فروخت و بندگان و چهارپایان و بیماری همی و
کارها صعب دلالت کند م در مجلس بدوی
گویند اما از بزرگی نفع یابد ن شادی و
عیش و طرب یابد و از کسی سختی بیند یا بشنود
و از کارها نا امید گردد ه از عمارت و زراعت وافر
با نشاط شود ی از دوستی شادی و حرمت بیند
عمر دراز و صحت نفس و جمعیت یابد

خوش

نیکو



۱

دوازده امام اثنی عشر

امام اول حضرت امیر المؤمنین علی ابن ابی طالب

علیه امام دوم امام حسن امام سیم امام حسین

الحسین

امام چهارم امام زین العابدین علی ابن

امام پنجم امام محمد باقر علیه السلام امام ششم

علیه السلام

امام جعفر صادق امام هفتم امام موسی کاظم علیه السلام

هشتم امام علی ابن موسی الرضا علیه السلام امام نهم

امام [illegible] امام محمد تقی علیه السلام امام دهم امام محمد نقی علیه السلام

یازدهم

امام دهم امام حسن عسکری علیه السلام امام دوازدهم امام

محمد مهدی الهادی صاحب الزمان علیه السلام صلوات الله

علیه و علیهم اجمعین